جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

احتساب العدة في مسائل الأسرة بين الفقه والقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالب (ة):

بيـــــدل ابراهيـــــم

بوزبـــــرة آمنـــــة

تحت إشراف:

د. رواق آمـــــال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خريسي سارة	د. أستاذ محاضر	رئيسا
رواق أمال	د. أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بودفع علي	أد. أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تمكنا من إتمام هذه المذكرة، التي أهديها الى روح أبي وأن تكون صدقة جارية له كلما تصفحها أحد من بعدنا.

أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلي فردا فردا، الذين قدموا لي كل الدعم وصبروا عني في بعض الأوقات، إلى كل زملائي وأساتذتنا.

الطالب: بيدل ابراهيم

الإهداء

الحمد لله على حسن التوفيق، وعظيم المنة وبلوغ الغاية

اهدي هذا العمل

إلى الذي مهد لي الطريق كي أرى كل شيء جميل والدي

وإلي التي دعواتها سابقة خطواتي والدتي

أطال الله عمرهما

إلى الذين كانوا سندا لا يميل، وعونا يذلل لي الصعاب إخوتي

حفظهم الله وبارك في أعمارهم

الطالبة: بوزبرة آمنة

شكر وعرفان

كما يقول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة الدكتورة رواق أمال نظير ما قدمته لنا فلم تبخل علينا بعلمها وتوجيهاتها القيمة لإتمام هذا البحث

كما نشكر أساتذة قسم الحقوق الذين درسونا طيلة السنوات الخمس

نشكر جميع موظفي جامعة 20 أوت1955 عامة وموظفي كلية الحقوق خاصة على ما يقدمونه لضمان السير الحسن للكلية والجامعة

ولا ننسى بالشكر الأساتذة الذين بدأنا معهم رحلة العلم والتعلم منذ خطواتنا الأولى

كما نشكر جميع الأصدقاء والزملاء الذين تشاركنا معهم مقاعد العلم وتبادلنا معهم النصح والدعم وفقهم الله.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنعم على عباده بكل الخيرات والبركات، وختم رسالاته بأعظم رسول محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه أفضل كتاب من اتبعه اهتدى ورشد، ومن هجره زل وضل وخسر الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على من بين ما في القرآن قولا وعملا.

أما بعد فلا جرم أن الأسرة هي القاعدة الأساسية التي يتشكل منها المجتمع وتتأسس عليها روابطه، ولأجل هذه المكانة المحورية أحاطها التشريع الرباني بعناية، فأولاها من التشريع ما يحقق وجودها الفعلي واستقرارها الداخلي ودوامها واستمراريتها، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، شرع لها من الأحكام الثابتة ما يحفظها في جميع مراحلها بدء من تكوينها.

إذ تنشأ الأسرة نتيجة زواج صحيح بين رجل وامرأة، قائم على الرضا بينهما هدفه بناء كيان أساسه المودة والرحمة واحصان الزوجين، اذ تعتبر العلاقة الزوجية من الأمور المقدسة في الشريعة الإسلامية والقانون لذا وجب الحفاظ عليها بشتى الطرق، ولن يكون ذلك الا بالتفاهم والتشاور والشعور بمسؤولية الزواج. وبالرغم من ذلك قد تتعرض هذه العلاقة الزوجية الى الانحلال سواء بالطلاق وهو أمر طبيعي، لأن الانسان مثلما يفشل في أمور أخرى دنيوية قد يفشل في علاقته الزوجية، فيلجأ الى الطلاق كمخرج بدل انسداد آفاق التفاهم والغايات التي شرعت الأسرة لأجلها، أو قد يكون انحلالها بأمر يفوق إرادة الطرفين بوفاة أحد الزوجين وعلى وجه الخصوص وفاة الزوج.

وبمجرد انحلال هذه العلاقة بأحد الأسباب تنتقل العلاقة الزوجية من طور الكيان القائم الى طور الآثار المترتبة على هذا الانحلال، أين تبرز العدة كأول أثر ناتج تلتزم بها المرأة متى كانت الفرقة، فتتربص مدة من الزمن وفق ما حددته الشريعة الإسلامية من أحكام ضمن التشريع الرباني، كما اهتم هذا الأخير بأحكام العدة نجد المشرع الجزائري قد نص عليها ضمن مواد قانون الأسرة والمتعلقة بآثار الطلاق محاولا الوقوف على جل الأحكام المتعلقة بها والحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية.

أهمية الموضوع:

بناء على ما سبق ذكره تتجلى أهمية موضوع هذا البحث، أنه في غاية الدقة اذ يحدد مفهوم العدة وتحديد طبيعتها التي أمرت الشريعة بحفظها والقانون بسن موادها، فجعلها من النظام العام فيمن وجبت عليهن. وهو ما يبرز أن العدة من أهم الآثار التي تجب على المرأة المفارقة لزوجها، إضافة الى أن لها دور في اثبات الحقوق المهمة كثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة الزوجية.

إبراز المقاصد التي شرعت العدة لأجلها على تعدد أنواعها، لما فيها من مصالح للناس واجتناب اختلاط المياه والأنساب والحفاظ على عفة وكرامة المرأة وليس في ذلك اهمالا لها وانتقاصا من قيمتها، كما أنها ثبتت للحفاظ على كيان الأسرة وإعطاء الزوجين مهلة زمنية من أجل الرجعة وإعادة الأمور الى نصابها.

تسليط الضوء على طرق احتسابها في المجالين الفقهي والقانوني، وبالتالي ضبط المواعيد القانونية لمعرفة انقضاء العلاقة الزوجية، وأن عدم وجود معايير تشريعية دقيقة لحساب هذه المدد يؤدي الى ظهور إشكالات عند التطبيق، مما ينتج عنه تضارب في الأحكام القضائية.

التركيز على مدى وجود الاختلافات بين القواعد الفقهية المستقرة في الشريعة الاسلامية والنصوص المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري، بخصوص أحكام العدة وبالتالي فحص ومقارنة هذه الأحكام لتحديد نقاط الاختلاف بينهما.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا الى الكتابة في هذا الموضوع الى ما يلي:

- المساهمة في تقديم الإضافة العلمية حول الموضوع.
- ارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا الأكاديمي مما يتيح لنا التعمق فيه بشكل أسهل.
- اهتمامنا بالمواضيع التي تتعلق بالمرأة ومنه الاسهام في اثراء النقاش حولها.
- المساهمة في توضيح الأحكام المتعلقة بأحوال النساء وذلك تفاديا للوقوع في المحظور.

ــ الوقوف على التوافق والاختلاف بين الشريعة والقانون في مسائل الأحوال الشخصية خاصة وأن الشريعة تعد مصدرا من مصادر قانون الاسرة الجزائري.
ــ تبيان الإشكالات التي تترتب على العدة خلال الاحتساب وتأثيرها على ما يليها من آثار.

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي ترمي الى بلوغها دراستنا

توضيح مفهوم العدة الذي يتجاوز مجرد المدة الزمنية المتربصة من قبل المرأة الى تصحيح ما تحمله من حكم ومقاصد.

تبيان طرق وآليات احتساب مدة العدة وذلك لضمان التطبيق الصحيح للأحكام، مما يحول دون التعدي على حدود الله.

اجراء مقارنة تحليلية لرصد الفروقات الموجودة في احتساب العدة بين ما هو مستقر عليه في الفقه الإسلامي والنصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

إبراز دور العدة كأداة شرعية وقانونية لحفظ الحقوق من الضياع وذلك بالنظر لما ترتبه من آثار.

تبيان الحدود الشرعية والقانونية التي وجب على المرأة احترامها أثناء الاعتداد وكدا ابراز ما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، وجدت في شكل كتب أكاديمية نجد منها "عدة الطلاق عقب الفراق" لأحمد نصر الجندي، وكذلك نجد " أحكام عدة النساء" لليلى زوبعي، إلا أنه تم التطرق فيها لجوانب عامة من موضوع العدة، بدءا من المفهوم الذي يشمل التعريف والحكمة إلى الأنواع وكدا الأحكام الناتجة عنها بشكل مفصل، بينما دراستنا تتناول الجانب التطبيقي لاحتساب العدة بداية ونهاية بالنسبة لكل نوع ومقارنته بالشريعة الاسلامية مع الوقوف على الإشكالات الناتجة عند التطبيق الفعلي. أما الرسائل الأكاديمية نجد منها، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، وكذا "عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية".

الإشكالية:

بما أن العدة تترتب كأول أثر عند انحلال الرابطة الزوجية، وجب على المرأة الالتزام بها تحقيقا لعدة مقاصد، وكون العدة مدة زمنية تتربصها المرأة يستدعي التدقيق في احتسابها وهو ما تناولته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، يجعلنا نطرح الإشكالية التالية " **الى أي حد استطاع المشرع الجزائري ضبط القواعد الإجرائية لتنظيم احتساب العدة وبيان الآثار المترتبة عنها، بما يضمن التوافق والقواعد الفقهية؟**

وتتفرع عنها عدة تساؤلات منها:

ما المقصود بالعدة، وما هي الأحكام المتعلقة بها؟

كيف يتم احتسابها وهل تختلف آليات احتسابها بين أحكام الفقه والنصوص التشريعية؟

وان وجد الاختلاف بين المجالين الفقهي والقانوني فما هو، وهل يؤثر على القضايا المتنازع حولها؟

المناهج:

طبيعة موضوع دراستنا اقتضى توظيف المناهج الآتية:

ــ المنهج الاستقرائي: وهو الملائم لدراسة هذا الموضوع من الجوانب المفاهيمية للعدة من تعريفات وبعض المصطلحات، تحديد طبيعتها وأنواعها بما ورد عنها من أحكام في الشريعة والقانون في نسق متسلسل حسب الترتيب الموضوعي للدراسة.

ــ المنهج التحليلي: وظفناه ونحن نحلل المواد القانونية الواردة حول الموضوع في قانون الأسرة الجزائري من المادة 58 الى 61 وذلك لإبراز مقصد المشرع الجزائري.
ــ المنهج المقارن: من متطلبات دراسة هذا الموضوع أيضا استعمال المنهج المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء بخصوص مسائل العدة وأحكامها والنظر في مدى مطابقتها مع ما جاء به المشرع الجزائري ضمن المواد السالفة الذكر.

الخطة:

اقتضت إشكالية البحث في هذا الموضوع اتباع خطة ثنائية من فصلين، الفصل الأول بعنوان مفاهيم أساسية عن مفهوم العدة، الذي قسمناه الى مبحثين حيث ركزنا في المبحث الأول على مفهوم العدة وبيان طبيعتها، في حين خصصنا المبحث الثاني لأنواع العدة كل نوع على حدى وما يميزه عن النوع الآخر.

أما الفصل الثاني فحددناه لطرق احتساب العدة والآثار المترتبة عنها، من خلال مبحثيه أما المبحث الأول فتطرقنا فيه إلى كيفية احتساب العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وأبرزنا بعض الإشكالات التي ارتبطت بعملية الاحتساب، بينما خص المبحث الثاني للآثار المترتبة عن العدة بوجهيها المالي وغير المالي.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفاهيم أساسية عن مفهوم العدة

تعد العدة من الأوامر الشرعية الثابتة التي أوجبها الشارع الحكيم على المرأة عند انفصام العلاقة الزوجية، سواء كان ذلك بطلاق أو بوفاة الزوج، غير أن هذا الوجوب يخفي في طياته جملة من المقاصد والغايات التي تتجاوز مجرد التربص الزمني. فهي حالة قانونية وشرعية ذات أبعاد متعددة، مما يجعل من تحديد ماهيتها أمرا يتطلب الخوض في دلالات اصطلاحية وغيرها مما يوضح الصورة الكاملة للعدة بكامل جوانبها. ولمعرفة ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان تعريف العدة وفي المبحث الثاني نتطرق لأنواعها.

المبحث الأول: تعريف العدة وطبيعتها

يترتب على انحلال عقد الزواج سواء بالفسخ او بالطلاق أو بالوفاة وجوب العدة كأثر لا مناص منه ولا العدول عنه بأي حال من الأحوال زمانا ومكانا، مما يجعلها خاضعة لضوابط شرعية وأدلة تفصيلية، وهو ما يتطلب توضيح معناها. بحيث سنتطرق ضمن هذا المبحث الى أهم التعاريف التي جاءت في شأنها ضمن المطلب الأول، ثم نتطرق إلى مشروعيتها والحكمة من تشريعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العدة

لبيان معنى العدة وفهم مدلولها وتحديد المقصود منها، نتطرق لأهم التعريفات التي جاءت في شأنها، لغويا ضمن الفرع الأول، ثم اصطلاحا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العدة لغـــة

يمكن التعرض إلى تعريف كل من العد والعدد والعديد والعدة

1ــ العَدُ: إحصاء الشيء عده عدا، أو تعداد اوعده وعدده والعدد[1].

كما ورد في قوله تعالى :**(وَأَحصَىٰ كُلَّ شَيءٍ عَدَدَا)**.[2]

---

[1] جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الفكر 1994، ص 281، فيروز أبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر، ص 379.

[2] سورة الجن، الآية رقم 28.

وله معنيان: المعنى الأول أحصى كل شيء معدود، فيكون نصبه على الحال ويقال عددت الدراهم، ويكون المعنى الثاني وأحصى كل شيء عددا، أحصاه وأقام عددا مكان الإحصاء أي مكان يهيئه الناس ليجتمع فيه الماء كثيرا، وقيل العد: ماء الأرض الغزير وقيل الماء القديم، وقيل الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع.[1]

2 ــ العَدَدْ: مقدار ما يعد، جمعه أعداد وكذلك العده، قيل العدة مصدر كالعد العده أيضا الجماعة قلت أو كثرت والعديد الكثرة، وهم يتعادون ويتعدون والعدة هي الكثرة يقال إنهم لذي عد وقبض ومعنى قبض جماعة.

3 ــ العَدِيد: الذي يعد من أهله وليس معهم [2].

4 ــ العِدَه: ما أعد لحوادث الدهر من مال وسلاح، يقال أخذ للزمان عدته، ويقال كذلك أعددت للأمر عدته، أي هيأ نفسه له،[3] العدة بكسر العين وتشديد الدال في اللغة الإحصاء يقال عددت الشيء، أي أحصيته إحصاءا، والجمع عدد، ويطلق على العدة ويراد بها المعدود،[4] وجاء في كتاب الله قوله: **(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثنَا عَشَرَ شَهرا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَومَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُم)**،[5] وقد قيل استعددت للمسائل وتعددت واسم ذلك العده ويقال كونوا على عده.[6]

الفرع الثاني: العدة اصطلاحا

تحمل العدة عدة معاني في الاصطلاح عند الفقهاء، عرفها كل منهم على حسب أصوله ومذهبه فتباينت التعريفات وتعددت بين تعريفات فقهاء المذاهب، والفقهاء المعاصرين لكن جميعها يدور حول مفهوم واحد لم يختلفوا فيه، إنما الاختلاف كان في الألفاظ لا غير وهي كالآتي:

---

[1] جمال الدين ابن منظور المرجع السابق ، ص 14 .

[2] جمال الدين ابن منظور، المرجع نفسه ، ص 282، 283، ابراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني دار الدعوة، اسطنبول تركيا، ص 587.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ص 14 .

[4] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1977، ص 627.

[5] سورة التوبة ، الآية رقم 36 .

[6] ابن منظور، المرجع نفسه ، ص 15 .

أولا: تعريف العدة عند الفقهاء:

ونتناول فيه تعريف فقهاء المذاهب الأربعة وكذا مذاهب الفقهاء المعاصرين

1. العدة عند فقهاء المذاهب الأربعة

وقد تم تعريفها من قبل كل مذهب كما سيتم عرضه في الآتي

أـــ العدة عند فقهاء الحنفية: لهم عدة تعاريف من بينها:

ـــ تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة، المتأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت. [1]
والمتأمل للمصطلحات الواردة في التعريف يمكن شرحها فيما يأتي.
ـــ **التربص:** في هذا التعريف، هو الانتظار، أي انتظار انقضاء المدة، وسمي التربص عدة لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها.[2]
ـــ **عند زوال ملك المتعة:** أي متعة الرجل بزوجته فإذا طلقها أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق كفسخ الزواج لوقوع الزواج فاسدا، أو وطء بشبهة وغيرها، وجبت العدة على المرأة كذلك إذا توفي الرجل عن امرأته وجبت عليها العدة، بسبب الوفاة، وعلى هذا الأساس لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول، إلا إذا انتهت مدة عدتها التي حددها الله عز وجل.[3]

والملاحظ لهذا التعريف أنه اشترط التعريف المتقدم في ملك المتعة تمتع الزوج بزوجته فيما شرع الله، وذلك بالدخول أو الخلوة بها والخلوة عندهم تقوم مقام الوطء بعد نكاح صحيح.
ـــ عرفها فريق آخر من الأحناف بأنها: أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار الفراش.

---

[1] أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 07 .
[2] عبد الغاني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة ، دار الحديث ،1979 ، ص 80.
[3] احمد نصر الجندي، المرجع نفسه ، ص 08 .

فالعدة طبقا لهذا التعريف عبارة عن أجل حدده الشارع الحكيم ينتهي بانتهاء ما بقي بين الرجل وامرأته من آثار الزواج بعد الفرقة بجميع أنواعها.[1]

ــ العدة عندهم أيضا هي: تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح، سواء كان النكاح صحيحا أو بشبهة، إذا تأكد بالدخول أو الموت. [2]

ــ وهي أيضا: أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش.[3]

ويتبين من هذا التعريف معنى أجل ضرب هو ما يشمل عدة ذوات الحيض و هي ثلاثة قروء، و عدة اليائسة من الحيض لكبر أو صغر ثلاثة أشهر...،أما قولهم: لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، يقصد به أن النكاح له آثار مادية هي الحمل ، و أدبية هي حرمة الزوج فضرب هذا الأجل لتنقضي به هذه الآثار، الظاهر أن النكاح يشمل الصحيح و الفاسد والنكاح بشبهة ، الصحيح العدة فيه تجب بأحد الأمرين الوطء و الخلوة، فإذا تزوج امرأة وجامعها وجبت عليها العدة وكذا إذا خلى بها و لم يجامعها فتجب العدة ، بينما في العقد الفاسد لا تجب العدة فيه بالخلوة لأنه لا حرمة له، هذا التعريف يشمل المطلقة رجعيا لأن طلاقها جعل له الشارع أجلا يزول النكاح به و هو العدة .

ب ــ العدة عند فقهاء المالكية: ولقد عرفت العدة عندهم بعدة تعريفات منها:

ــ مدة يمتنع فيها الزواج، بسبب طلاق أو موت الزوج، أو فساد النكاح والمراد بالمنع هو منع المرأة لا منع الرجل، لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها، لا يقال له عدة لا لغة وشرعا، ولا يمكن النكاح في مواطن كثيرة كالإحرام والمرض، ولا يقال فيه أنه معتد.[4]

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية مصر 2009، ص 137 .

[2] عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت 2004 ص 1052، 1053 .

[3] عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ص 451 .

[4] الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، دار المعارف، ص 671 .

ــ وقالوا أيضا أنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.[1]

ــ يقول البعض الآخر منهم أن العدة هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه فهذا التعريف يخرج انتظار الرجل مدة، لكن يرد على هذا القول البعض بالقول أن العدة تكون لمن تبثتت براءة رحمها كالصغيرة و أجيب بها أن تكون لبراءة الرحم، لكن هذا الجواب غير ظاهر و لا دليل على أن الأصل فيها ذلك ويكون بذلك هذا التعريف ناقص، فالتعريف الأول هو الأقرب للصحة، لأن الشارع قد ضرب مدة يجب على المرأة أن لا تتزوج فيها، سواء كان ذلك لبراءة الرحم أو تعبدا.[2]

ج ــ العدة عند الشافعية: عرفوها بأنها اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[3]

فمن هذا التعريف يظهر أنه يقصد بقولهم تربص المرأة شمل الحرة والأمة دون الرجل حيث لا عدة عليه إلا في حالتين:

الحالة الأولى: كمن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن، وأراد التزوج بالخامسة

أما الحالة الثانية إن طلق امرأته وأراد الزواج بمن لا يجوز له جمعها مع زوجته الأولى كأختها.[4]

ويقصد بالتربص الانتظار و حدد و خص بالمرأة وبذلك أخرج الرجل، أما قولهم لمعرفة براءة الرحم، المراد بالمعرفة ما يشمل الظن و اليقين، فهذا الأخير يتحقق بوضع الحمل والظن غير ذلك، فلا يلزم المرأة البحث عن اليقين بحثا يفضي إليه ببراءة رحمها بل تكتفي بالحيض، أما قولهم أو للتعبد، أريد به عدة الصغيرة و نحوها ممن ثبتت براءة رحمها، ويقال أن وجوب العد على مثل هذه، هو لاحترام العلاقة الزوجية، إذ قد يندمان

---

[1] محمد بشير الشفقة، الفقه المالكي في الأحوال الشخصية، كتاب الطلاق، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، 2003 ، ص 448 ، 449 .

[2] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 453.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 384.

[4] الشيرازي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزء التاسع عشر، مكتبة الإرشاد، ص 391.

على الفرقة فتكون لهما فرصة العودة، بخلاف لو لم تكن لهما مدة العدة و تزوجت غيره فتضيع فرصة الرجعة عنه، و استعمال لفظ لتفجعها كان للإشارة بأن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح بدون وطء في ما إذا توفي عنها زوجها.

فأسباب العدة وفاة الزوج بالعقد الصحيح و الوطء سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة ويقوم مقام الوطء كذلك التلقيح الاصطناعي حاليا أو نحوها، أما الخلوة لا توجب العدة ومثلها الوطء بالعقد الباطل والزنا.[1]

د ــ العدة عند الحنابلة:

عرفوها على أنها التربص المحدود شرعا، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها.[2]

2 ــ العدة عند الفقهاء المعاصرين

أدرج بعض الفقهاء المعاصرين تعريفا للعدة، بأنها الأيام التي تتربص فيها المفارقة لزوجها، فلا تتزوج ولا تتعرض للزواج. [3]

ــ كما عرفها بعض شراح القانون على أنها المدة أو المهلة التي أوجبتها الشريعة والقانون على الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، أن تتربص ولا تتزوج إلا بعد انتهائها.[4]

---

[1] الشربيني، المرجع نفسه، ص 384 .

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 156.

[3] أبو بكر الجزائري، منهج المسلم، الطبعة الثامنة، دار الكتب السلطنة القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 422.

[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة الجزائر1989 ص 285.

ــ هي الإحصاء و الحساب، يقال عددت الشيء أي أحصيته حسبته، و عد، يعد، عدا والعدة زمن تربص المرأة لأنها تعد مدة كونها في بيتها و تحسب مدة التربص الواجب عليها أيام اقرائها[1] ، لقوله تعالى:(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ).[2]

ــ هي مدة تمكث فيها الزوجة في بيت الزوجية للتأكد من براءة رحمها، حفاظا لنسب الولد في حالة حملها.[3]

ثانيا: العدة في القانون

بالرجوع الى قانون الاسرة الجزائري نجد أن المشرع قد نص على العدة في الكتاب الأول المعنون بالزواج وانحلاله في الفصل الثاني آثار الطلاق وبالتحديد في المواد من 58 الى 61، فلقد نص من خلالها على جل الاحكام المتعلقة بها دون الإشارة الى تعريف صريح تاركا ذلك لرجال الفقه باعتبار أن القانون لم يخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية ولقد عبر عن ذلك من خلال نص المادة 222 من نفس القانون والتي جاء في فحواها ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الإسلامية"[4]. هذا واعتبرت الدول العربية الإسلامية أن العدة من النظام العام لا يجوز الطعن فيها بأي طرق قانونية كانت، حيث قال تعالى: (وَأَحصُواْ ٱلْعِدَّةَ).[5]

مما سلف ذكره بخصوص تعريف العدة، رأينا أن المشرع لم يتطرق لتعريفها صراحة وذلك تماشيا مع الأصل في الصياغة التشريعية فليس من مهامه التعريف وهو عين الصواب، إذ يقصد من هذا عدم حصر المفاهيم بحدود قد تضيق بمرور الزمن تاركا ذلك للفقه، والذي بدوره توسع في تعريف العدة حسب منظور كل فقيه ومذهبه الذي ينتمي

---

[1] محمد باوني، عقد الزواج وأثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع قسنطينة،2009، ص 131.

[2] سورة الطلاق، الآية رقم 01.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2017، ص 364.

[4] القانون رقم 84ــ11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05ــ02 المؤرخ في 07 فبراير 2005.

[5] سورة الطلاق الآية رقم 01.

إليه فمنهم من ركز على براءة الرحم ومنهم من ركز على التعبد و منهم من ركز على حق الزوج، و رغم هذا التعدد في الصياغة الا أن هاته التعاريف تصب وتلتقي في مفهوم واحد لا تعدو أن تكون وجوها متعددة، ومن صور هذا الالتقاء نحو أنها المدة المحددة التي تتربص فيها المرأة أو هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها سواء من طلاق أو وفاة .

على خلاف المشرع الجزائري نجد بعض التشريعات العربية الإسلامية قد عرفت العدة من خلال نصوصها ومن بينها القانون الإماراتي بنصه في المادة 136 من قانون الأحوال الشخصية:" العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج إثر الفرقة".[1]

والقانون الأردني في نص المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية منه والتي جاءت كالآتي: "العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة".[2]

المطلب الثاني: طبيعة العدة والمقصد منها

شرع الله عز وجل العدة بكيفية القرآن وبينتها السنة لما اشتملت عليه من مصالح وحكم للعباد، فهي واجبة إذا وجد سببها من طلاق أو وفاة، فلا يعذر أحد بالجهل بأحكامها فيمن وجبت عليهن، فيلتزمن بها دون زيادة أو نقصان، وهو ما سيتم تبيانه بشيء من التفصيل في الفرع الأول بعنوان طبيعة العدة، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن المقصد من تشريعها.

الفرع الأول: طبيعة العدة

وذلك من خلال التعرض إلى مشروعيتها في الفقه الإسلامي وتكييفها القانوني، إذ تتقرر العدة بمجرد وقوع الفرقة بين الزوجين وهي مستمدة من الكتاب والسنة والاجماع وجوبا.

أولا: مشروعية العدة في الفقه الإسلامي

ونتطرق لها حسب ماورد في الكتاب والسنة والإجماع

[1] القانون رقم 28 لسنة 2005، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الاماراتي.

[2] القانون رقم 15 لسنة 2019، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

1ــ من الكتاب

وردت في القرآن الكريم عدة آيات في شأن العدة كلها تؤكد على وجوبها وهي:

ــ قال تعالى: **(وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوء).**[1]

ويظهر وجه دلالة الآية على العدة كون أن المطلقات اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن بهن وافضائهم اليهن إذا كن ذوات حيض وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء.[2]والمراد بالمطلقات هنا: المدخول بهن البالغات من غير الحوامل أو اليائسات لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وخرجت الأمة لأنها على النصف من الحرة.[3]

ــ وقال جل شأنه أيضا:**(وَٱلَّـٰـِي يَئِسَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّـٰـِي لَم يَحِضنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ).**[4]

ويظهر وجه الدلالة من هذه الآية يقول عز وجل في النساء واللاتي ارتفع طمعهن في المحيض فلا يطمعن أن يحضن من نسائكم ان ارتبتم، أي لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة، والتي لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر، واليائسة هي التي لا ترجو محيضا للكبر. ان ارتبتم بالحكم فيهن، فان حكم عددهن إذا طلقن، وقد دخل بهن أزواجهن.

ثلاثة أشهر وكذلك اللائي لم يحضن لصغر فان عدتهن بعد الدخول ثلاثة أشهر وكذلك عدد اللائي لم يحضن لصغر فان عدتهن بعد الدخول ثلاثة أشهر وأما الحامل فتنتهي عدتها بولادتها.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 228.

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1988، ص 438.

[3] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول، مكتبة الغزالي للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 327.

[4] سورة الطلاق، الآية رقم 04.

وفي قوله تعالى: **(وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ)**، فهو عام في المطلقة والمتوفي عنها زوجها، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض، فهو باقي على عمومه.[1]

ــ وفي قوله تعالى:**(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرا فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير)**.[2]

ويظهر وجه دلالة نص الآية على العدة، وهذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتدن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة. ولا يخرج من ذلك الا المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله: **(وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ)**[3]، كما ذكرنا سابقا.

وقوله تعالى **(يَتَرَبَّصنَ)** التربص التأني والصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بأن لا تفارقه ليلا، والتربص في الوفاة الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه.[4]

2 ــ من السنة

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة نذكر منها:

---

[1] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع نفسه، ص 140–142.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 234.

[3] عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الدعوة الإسلامية، 2004، ص 342، 343.

[4] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار منتقى الأخبار، المجلد الثالث، الجزء السادس، دار القلم للنشر بيروت، ص 289، 290.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.[1]

يدل هذا الحديث على تحريم الاحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشرا، لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة. فالحنفية قالوا لا يجب الاحداد للصغيرة وقوله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر، استدل به على عدم وجوب الاحداد على الذميين وقوله على ميت استدل به على أن لا احداد على امرأة المفقود، وقوله فوق ثلاث فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر أبيح لأجل حصن النفس ومراعاتها وتملية الطباع البشرية.[2]

وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها "اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني".[3]

وجاء أيضا أن العدة الشرعية كانت موجودة في الجاهلية قبل الإسلام، الذي أقرها بعد مجيئه وأحدث فيها تغييرات ورفع الظلم والغبن على المرأة التي كانت تتعرض إليه بخصوص عدتها، حيث كانت تعتد على زوجها المتوفى عنها سنة كاملة، تلبس خلالها الثياب الرث ولا تتطيب أو تتزين، ليتم إنقاص المدة إلى أربعة أشهر وعشرا وألغى لبس الثياب الرثة.[4]

عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تح المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، الجزء السابع، ص 163.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع سابق، ص 295.

[3] أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2ـــ1119 رقم 1480.

[4] احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الاسلام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2004، ص179 .

تحيض عنه حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، فإن أراد أن يطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء.[1]

3 ــ من الإجماع

أجمع أهل العلم قاطبة على وجوب العدة على المرأة عند الفرقة بشتى أنواعها، وهذا استنادا لما ورد في الكتاب والسنة النبوية وقد نقل هذا الاتفاق نقلا مستفيضا يجعل من مشروعيتها حكما قطعيا لا يسوغ فيه الخلاف، ولا يختلف في أصل وجوبها باختلاف أحوال النساء، بل هي فريضة ثابتة بالكتاب والسنة وبالإجماع، وانما اختلفوا في أنواع منها، كما أجمعوا على أن قبل المسيس لا عدة عليه.[2]

ثانيا: تكييف العدة عند المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري على العدة وأوجبها من خلال نصوص المواد الواردة ضمن قانون الأسرة من المادة 58 إلى المادة 61، وجاءت كلها مؤكدة وجوب العدة باستعماله بعض الألفاظ الدالة على ذلك، وهي كالآتي:

ــ المادة 58: " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ".[3]

واستنادا للفظ تعتد المطلقة في المادة، فالمشرع أقر صراحة بوجوب العدة على المرأة المطلقة المدخول بها كقاعدة عامة، حيث استخدم صيغة الفعل المضارع تعتد والتي تفيد الالزام وربط انقضاءها بمعايير شرعية دقيقة (الاقراء والاشهر) حسب نوع المعتدة.

---

[1] أخرجه ابن حجر العسقلاني852 هــ، تغلق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي بيروت 1405 هــ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ، ص 438 رقم الحديث 5264 .

[2] محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الفكر للنشر، بيروت 1417هــ، ص173.

[3] القانون رقم 84ــ11، المصدر السابق.

كما جعلها من النظام العام وتجلى ذلك في بعض قرار المحكمة العليا، المبدأ (لا طلاق بدون عدة وبدون منح نفقة عنها، ما دامت العدة من النظام العام).[1]

ـ المادة 59: " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده".

وأكد من خلال هذه المادة أيضا بقوله تعتد المتوفى عنها زوجها على صفة الوجوب في حق الأرملة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة تبدأ من تاريخ الوفاة وكذا بالنسبة لزوجة المفقود من يوم صدور الحكم بفقدانه.

والمطلقة رجعيا إذا مات عنها زوجها وهي في العدة عليها وجوبا أن تنتقل الى عدة الوفاة لأنها في حكم الزوجات.

ـ المادة 60: " عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ".

وقد وضح من خلال هذه المادة عدة الحامل المفارقة لزوجها بالطلاق أو الوفاة وهي وضع الحمل أو سقوطه، فهذا التوضيح ان دل على شيء فإنما يدل على وجوب الاعتداد وان لم يحتوي على عبارات صريحة، وهو ما يحلينا الى نص المادة الأولى من نفس القانون والتي تشيد بإلزام خضوع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

كما رأينا فقد جاء الحكم واضحا صريحا بإلزامية العدة سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة وحتى اليائس والصغيرة التي لم تحض بعد، وهو ما يعكس جدية الأمر والزاميته ووجوبه، ولقد رأينا ذلك من خلال الآيات القرآنية التي جاءت في شأنها، والأحاديث النبوية، إلى جانب موقف الفقهاء اجماعا رغم اختلاف مذاهبهم. وهو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري في سن المواد التي جاءت في شأن العدة، ضمن الفصل الثاني من تقنين الأسرة، أين بدأ نص المادتين 58 و59 بما يوحي بالوجوب، وان لم يستعمل الألفاظ اللغوية التي تدل صراحة على الوجوب نحو يجب الا أنه يمكن فهم توجهه من خلال استقراء المواد كما ذكرنا سابقا

[1] نبيل صقر، عز الدين قمراوي ، قانون الأسرة نصا و تطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، ص 112 .

في موقفه ومن بين تلك الألفاظ " تعتد "، وكدا المادتين 60 "عدة الحامل وضع حملها " والمادة 61 " لا تخرج الزوجة المطلقة ... ".[1]

ولم يقتصر الأمر على المشرع الجزائري فقط في موقفه من مشروعية العدة، فلقد تجلى نفس الموقف لدى العديد من التشريعات العربية الإسلامية الأخرى كالقانون السوري والمصري والمغربي والأردني، فبما أنهم يشتركون في مرجعية واحدة وهي الشريعة الإسلامية فمن البديهي الوصول الى نفس الحكم لذات المسألة.

الفرع الثاني: مقاصد تشريع العدة

المتأمل في النظم التشريعية يجد أن الإسلام قد وضع نظاما دقيقا للمراحل الانتقالية في حياة الإنسان لاسيما العدة، إذ أنها ليست مجرد إجراء قانوني أو انتظار جاف بل تمثل تقاطعا فريدا لما تحتويه في طياتها من حكم ومقاصد وهو ما سيتم بيانه في هذا الفرع.

أولا: المقاصد العامة لتشريع العدة: ويمكن أن تظهر في النقاط الآتية:

ـــ **التأكد من براءة الرحم:** يتضح ذلك بعدم وجود حمل من الرجل الذي كان زوجا لهافإن هذا الاشتراط لا يعد مجرد إجراء عابر، بل هو ركيزة جوهرية تقوم عليها استقامة الأنساب مصداقا لقوله تعالى **(ٱدعُوهُم لِأٓبَآئِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِ)**[2]. ففيه حق للولد في أن ينسب إلى أبيه و منها الاحتياط لحق الزوج خوفا من اختلاط المياه، ولقد ثبت هذا بموجب الأبحاث الطبية أن السائل المنوي يتمايز من رجل لأخر وهو ما يسمى ببصمة ماء الرجل، فإذا وطء الرجل زوجته ترك بصمة في محل الوطء، ويوجد بهذا المكان خلايا مناعية متخصصة لها ذاكرة وراثية تتخزن فيها الشيفرة الوراثية للعضو الذكري الذي دخل أولا لمحل الوطء، ولا يستطيع هذا الأخير التخلص من هذه البصمة كاملة إلا خلال المدة المقررة، بحيث إذا وطأت المرأة خلال هذه الفترة من قبل شخص آخر فانه سيحدث

[1] القانون 84ـــ11، المصدر السابق .

[2] سورة الأحزاب، الآية رقم 05.

أمران في غاية الخطورة، الأول سيترك العضو الذكري بصمة وراثية في نفس المحل الذي به بصمة العضو السابق فتلتقي البصمتان في مكان واحد مما يسبب اضطرابا في المحل ينتج عنه خلل في الجهاز المناعي لدى المرأة وهذا يؤدي إلى إصابتها بأورام سرطانية وقد يحدث إجهاض أو تسمم حمل ونقص في نمو الجنين .

لعل في ذلك تعليلا لاقتصار زواج المرأة من رجل واحد دون التعدد لتأثر جسدها إذا كانت مع أكثر من رجل في الوقت ذاته.

أما الأمر الثاني أنه إذا حدث حمل فإن الجنين سيحمل جزءا من الصفات الوراثية للجسم الدخيل الأول والثاني وتختلط الأنساب لأن مني الرجل يحرث رحم المرأة[1]، وهو المقصود في قوله تعالى **(نِسَاؤُكُم حَرث لَّكُم فَأْتُواْ حَرثَكُم أَنَّىٰ شِئتُم وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم)** [2].

ـــ **التعبد:** المرأة التي تتربص بنفسها بعد الطلاق أو الوفاة، إنما تلتزم بأمر الله تعالى فحين تعتد فهي تقوم بواجبها تجاه حق الله أولا، فهو حق لا يسقط بالتراضي ولا يجوز التنازل عنه لأنه جزء من النظام العام، كما أن الإلتزام بالعدة يعني أن المرأة تضع نصب عينيها عظمة الأمر، مما يجعل من سلوكها هذا مظهرا من مظاهر الورع والتقوى والانقياد لأحكام الشارع الحكيم و للأحكام التي تنظم كيان الأسرة، وتعيد ترتيب الروابط الإنسانية وفق منظور رباني، فهي بذلك تؤتمن على هاته الحدود وعلى الإقرار بها مصداقا لقوله تعالى**(تِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعتَدُوهَا)**[3].

ـــ **إعطاء الزوج فرصة مراجعة زوجته أثناء العدة:** و تعد بمثابة مهلة يستدرك فيها الزوج نفسه و يهدأ غضبه فلعله يتبين خطأه و يدرك تسرعه في إيقاع الطلاق فيندم، لذلك لا تنتهي العلاقة بينهما مباشرة بمجرد وقوع الفرقة، فلا بد من انتظار مدة من الزمن تكون كافية ليتروى الزوجين للتفكير في جدية الأمر، لأننا نتحدث عن كيان أسرة بأكمله

---

[1] نجا محمود إبراهيم، الاعجاز العلمي في تحريم سقي الرجل ماءه زرع غيره http=//search. Mandumah.com/record/997818–اطلع عليه يوم الخميس 2026/03/05 على الساعة 22:00.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 223.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 229.

في طريق التفكك، وبذلك تكون العدة فرصة ليراجع فيها الرجل زوجته و مواصلة الحياة الزوجية من دون عقد أو مهر جديدين ما دامت في عدتها من طلاق رجعي، كما له أن يراجعها في مدة العدة في الطلاق البائن بينونة صغرى ولكن بعقد و مهر جديدين.[1]

ــ **الإحداد على الزوج:** تظهر المرأة في هذه الفترة حزنها على فراق زوجها بوفاته فتمتنع في تلك المدة عن الزينة والتطيب التي كانت تقوم بها لزوجها حتى تحببه إليها وترد له نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدت وهي لم تصل إلى زوج آخر غيره، فاقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله فتمتنع مما تصنعه لزوجها، ففي ذلك سد لذريعة من أن تطمع في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب[2].

ــ **إلتئام جراح المعتدة:** من نعم الله على المرأة أن أوجب لها العدة لتشفى أثناءها جراحها وآلامها بوفاة زوجها، لأنها أكثر المضرورين والمتألمين بهذا المصاب الأليم فجعلت لحمايتها حتى تمضي مدة من الزمن دون أن تتعرض خلالها لعروض الزواج التي تجرح مشاعرها، وذلك لعدم تهيئها للزواج في تلك الفترة، التي تكون كفيلة لتخفف عنها تلك الآثار المتخلفة عن وفاة زوجها . [3]

ــ **حق للزوج الجديد:** تتربص المرأة لصالح الزوج الجديد، لأن من حقه أن يدخل بامرأته وهو مطمئن، مرتاح البال وعلى يقين من طهارتها وبراءة رحمها، ومن تم لا يسقي ماءه زرع غيره كما ذكرنا سابقا.[4]

ــ **رمز الاحترام والوفاء للعلاقة الزوجية ومراعاة أهل الزوج:** لأن تعجل المرأة في الزواج بعد فراق زوجها دون عدة يسيء للزوجة ويثير غضب أهل الزوج الذين لا

---

[1] عبد الله عبد الرحمن السعيدي، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة للنشر الأردن، 2012 ، ص 234.

[2] ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بن حسن آل سلمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجوزي المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص 112

[3] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق، الخلع، وحقوق الأولاد، ونفقة الأقارب، وفقا لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعية، مصر، 2004، ص 179.

[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 10.

يزالون في حزن على أبنهم وهو ما سارت عليه أغلب الأعراف في مختلف المجتمعات الإسلامية احترام الأخوة في الإسلام.[1]

ثانيا: المقاصد الخاصة بأحكام العدة بحسب النوع

خُصت العدة بعدة مقاصد نذكر منها:

1 ــ مقاصد عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها ليست تعبدا محضا، كونها تجب على غير المدخول بها كذلك بل فيها عدة من المقاصد الأخرى، وفي ذلك يقول أهل العلم:"وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل، فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام من التوارث، واستحقاق المهر، و ليس المقصود بالعدة ها هنا استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء، لوجوبها قبل الدخول و لحصول الإستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه وهذا باطل لوجوه :

العدد ليست من باب العبادات المحضة، فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية ، ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها، فالصواب أن يقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعا، لم يحل لأحد بعده أن يتزوج بهن بعده، وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة من شر ثيابها

[1] عبد الله عبد الرحمن السعيدي، المرجع السابق، ص 234.

وحفش بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي أجل نعمة عليهم على الاطلاق.[1]

وقال العلماء أن الحكمة من جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، لإحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر، إن كان موجودا كما جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.)[2]، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه.

2 ــ مقاصد عدة القروء

فعلى أنها الطهر، فالسر فيه أن الطهر محل رغبة، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي، وعلى أنها الحيض فلأنه هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

والحكمة من عدة التي لا تحيض فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأن براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تحقق بهذه المدة. والحكمة في عدة ذوات الأحمال انقضاء الحمل لأنه معروف ببراءة رحمها. [3]

3 ــ مقاصد عدة المطلقة ثلاثا

اختلف في عدتها، هل هي ثلاثة قروء أو قرء واحد؟ حيث قالوا في شأنها أنها ثلاثة قروء وذلك لأن الطلقة الثالثة تأخذ حكم الطلقات السابقة نفسها، مما يوحد أحكام باب الطلاق فلا يختلف حكمه، ولقد حرم الشارع الحكيم من أن تنكح زوجا غيره، عقوبة ومن

---

[1] ابن القيم، المرجع السابق، ص 51.

[2] أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (الصافات: 171) 153/9 رقم 7454، مسلم: كتاب باب القدر كيفية خلق الآدمي في بطن أ مه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 2036/4 رقم 2643.

[3] أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة ، تحقيق: السيد سابق، الطبعة الأولى، دار الجيل ، بيروت،2005، ص 220.

تمام هذه الأخيرة أن طول مدة تحريمها على الزوج الذي تعجل في طلاق زوجته ثلاثا أن ينتظر انقضاء عدتها وزواجها من آخر زواجا شرعيا صحيحا ينهي علاقتها به، ثم طلاقها منه وانقضاء عدتها منه أيضا، لتعود إليه بعدها وبذلك ففي فرض التربص بثلاثة قروء في الطلاق الرجعي واشتراط زواج آخر في الطلاق بالثلاث يمثل إجراء زجريا يهدف إلى ضبط النفس والتحكم بها وعدم التسرع في إيقاع الطلاق[1].

4 ــ مقاصد عدة المختلعة

تباينت آراء أهل العلم حول عدة المختلعة، فقال أكثرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيضات، وقال آخرون من أهل العلم أن عدتها حيضة.[2]

فعلى قول جمهور أهل العلم يكون المقصد الشرعي منها هو نفسه المقصد من تشريع عدة المطلقة طلاقا رجعيا، وعلى القول أن عدتها حيضة واحدة ولقد قيل في هذا الشأن من قبل العلماء: " وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببعضها، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، و تظهر حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى أقسام : المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها، وهناك المفارقة لزوجها بعد الدخول إذ لزوجها عليها رجعة. [3] ، فجعل عدتها ثلاثة قروء، والقسم الثالث

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ص 55 .

[2] سنن الترميذي، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وحسنه الشيخ الالباني في سنن ابي داوود، الجزء السادس، ص 326

[3] ابن القيم، المرجع السابق، ص 53.

من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبب خلع، فجعل عدتها حيضة واحدة ولم يجعلها ثلاثا إذ لا رجعة للزوج[1].

5 ــ مقاصد عدة الآيسة والصغيرة

العدة في هذا الموضع شرعت بوصفها تكليفا تعبديا محضا يتجاوز العلل المادية الظاهرية، فباستقراء مقاصدها يكشف عن غايات أعمق تتصل بتعظيم شأن الرابطة الزوجية وإظهار رفعة قدرها، حيث جعلت العدة حريما لهذا العقد وسياجا يحميه حتى بعد وقوع الفرقة أو الوفاة، وبناء على ذلك لم يفرق التشريع في هذا الحكم بين الآيسة والصغيرة وبين غيرهما من النساء، فالمقصد الذي أوجب إطالة أمد العدة في الطلاق الرجعي و المتمثل في حفظ حق الزوج وزجره عن الطلاق المحرم.

كما تقتضي المساواة بين النساء في هذا الواجب صيانة لحرمة العلاقة الزوجية و تأكيدا على قدسيتها وهو أمر جلي ومستقر عليه فقها وقانونا.[2]

المبحث الثاني: أنواع العدة وتغيراتها

تعتد المرأة على أنواع تختلف باختلاف السبب الذي أدى لها بالإضافة الى وضعيتها الجسمانية، مما يجعلها لا تسير على نمط واحد في احتساب المدة المتربصة، فبناء على هذا نوع تشرع المرأة في الاعتداد، وأثناء هذه الفترة يمكن أن يتدخل طارئ يغير من نوع العدة مما يحتم عليها الانتقال للاعتداد بنوع آخر جديد. وهو ما سنوضحه من خلال هذا المبحث في مطلبيه أما المطلب الأول فيتحدث عن أنواع العدة وأما المطلب الثاني فمخصص لانتقال العدة وانقضائها.

[1] ابراهيم خياري، مقاصد أحكام العدة وأثرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية لجامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2020 ص 56.

[2] ابراهيم خياري، المرجع السابق، ص57

المطلب الأول: أنواع العدة

عند الفرقة بأنواعها تمضي المرأة في عدتها على أساس النوع الذي ينطبق على حالها وبناء على ما حددته الشريعة والقانون. ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتحدث في الأول عن عدة الطلاق وفي الثاني عن عدة الوفاة.

الفرع الأول: عدة الطلاق

تختلف مدتها باختلاف الطبيعة الجسمانية للمرأة المطلقة فإما أن تكون من ذوات حيض فتعتد بالقروء، أو من غير ذوات الحيض وعدتها بالأشهر، أو أن تكون حاملا وعدتها الى حين وضع حملها وهو ما سيتم التفصيل فيه.

أولا: العدة بالقروء

بالرجوع الى القرآن الكريم نجد قوله تعالى: **(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)**.[1]

فمن خلال هذه الآية الكريمة يتضح أن عدة المطلقات ثلاثة قروء، وقبل الخوض في هذا النوع ومدته يتوجب معرفة ما المقصود بالقرء.

1ــ تعريف القرء: من خلال التعرض إلى تعريفه لغة واصطلاحا

القرء لغة: الطهر أو الحيض، وقيل أنها اسم للدخول في الحيض عن طهر، وهو من الأضداد يطلق على الحيض وعلى الطهر.[2]

القرء اصطلاحا: القروء جمع قرء، وهو من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الحيض وعلى الطهر ولما كان من الألفاظ المشتركة، اختلف الفقهاء في المراد به وانقسموا على رأيين :

[1] سورة البقرة، الآية رقم 228 .

[2] مسعودي محمد لمين، العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الاغواط ، الجزائر، العدد الأول، المجلد السادس، 2022 ، ص 755 ، 743 .

أ ــ الرأي الأول:

يضم هذا الرأي الحنفية والحنابلة وقالوا أنه الحيض و استدلوا على ذلك ببعض الآيات من الكتاب و الأحاديث النبوية من السنة. [1]

ــ فمن الكتاب: جاء في كتاب الله **(وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوء وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكتُمنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأخِرِ).**[2]

و في قوله تعالى **(وَٱلَّـٰـِي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّـٰـِي لَم يَحِضنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُۥ مِن أَمرِهِۦ يُسرا) .** [3]

الله سبحانه وتعالى أوجب عدة المطلقات وخص عدة الشهور عند عدم الحيض فجعل الشهور مقام الحيض دون الأطهار وذلك في الآية الثانية فالأصل هو الحيض والأشهر شرعت بدلا عن الإقراء، لأن الهدف والمغزى الأصلي للعدة هو براءة الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام لا الطهر.[4]

أنصار هذا الرأي بنو موقفهم على أنه كل امرأة فارقها زوجها بأي طريقة من طرق الفرقة وكانت من ذوات الحيض و لم تكن حاملا،[5] فإن عدتها مقدرة بثلاثة قروء كاملة ولا يحتسب القرء الذي تم فيه الطلاق، لأن العدة محددة بثلاثة قروء و لا يمكن تجزئة القرء . [6]

---

[1] محمد إبراهيم بزال ، الطلاق والعدة بين التشريع والواقع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1994، ص 94.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 228 .

[3] سورة الطلاق ، الآية رقم 04 .

[4] العربي بلحاج ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر الجزائر، 2013 ص 173 .

[5] حلمي صلاح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح ، ص47،48.

[6] أحمد فراج حسين، أحكام العدة في الإسلام طلاق و حقوق الأولاد و نفقات الأقارب، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، 1998، ص212 .

ـــ **ومن السنة** روي في حديث عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال "طلاق الآمة تطليقتان وعدتها حيضتان" .و قوله كذلك : "لا توطأ حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل تحيض حيضة" .[1]

كما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش:" أنظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ". و قال أيضا: " تدع الصلاة أيام أقرائها." [2]

ب ـــ الرأي الثاني

أنصار هذا الرأي هم الشافعية و المالكية يرون أن المقصود به هو الطهر، وأن الطلاق المشروع هو ما كان في طهر لقوله تعالى :(**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ**) .

ويستدلون في ذلك على أن حرف اللام في لفظ لعدتهن لام الوقت أي ما يعني فطلقهن في وقت عدتهن و بذلك يكون المقصود بالقرء الطهر، لأنه من طلق في حيض لم يعتد بذلك الحيض كما يستدلون بوجود حرف التاء في لفظ ثلاثة و هو ما يدل حسبهم عند أهل اللغة على أن المعدود هو القرء مذكر ليقصد به الطهر و له قصد به الحيض لجاءت" ثلاث قروء " بحذف التاء لأن الحيض مؤنث .[3]
ويستدلون كذلك من الكتاب لقوله تعالى:(**يأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**).[4]

أما من السنة: قول النبي صلى الله عليه و سلم "مرة فليرجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلقت قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء" .

---

[1] رابح لفراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة باجي فارس، المدية العدد الخامس، 2018 ، ص 251 .

[2] الموسوعة الفقهية، طلاق عدديات، الجزء التاسع والعشرين، الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة و النشر، الكويت 1993 ، ص 309 .

[3] أحمد فراج حسن ، المرجع السابق، ص 213 .

[4] سورة الطلاق، الآية رقم 01 .

كما اختلف الفقهاء حول تحديد مدة الاعتداد بالأقراء، قال الشافعية أن العدة بالإقراء تكون 32 يوما وساعة، لأن يطلقها في طهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة وتكون هذه الساعة قرءا لها، ثم تحيض يوما ثم تطهر 15 يوما وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوما ثم تطهر 15 يوما وهي القرء الثالث فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها وهو ما استقر عليه المالكية أيضا، أما الأحناف فيعتبرون أن أقل مدة العدة هي 60 يوما. [1]

وقال الحنابلة أيضا بأن أقل مدة تصدق فيها المرأة 60 يوما، لأن أقصى مدة الحيض 10 أيام و أقل مدة للطهر 15 يوما مجموع ثلاث حيضات 30 يوما يتخللها طهران بـــ 30 يوما ليصبح المجموع 60 يوما .[2]

أما القرء عند المشرع الجزائري فباستقراء نص المادة 58 من قانون الأسرة، والتي تنص على " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق " .[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يبين المقصود بالقرء هل هو الحيض أم الطهر بل اكتفى بالنص السابق الذكر.

فكان عليه رفع هذا الاشكال والنص على معنى القرء بصريح العبارة من باب الاحتياط.[4]

ولكن الأكيد أنه ترك ذلك للفقه الإسلامي لتبني أي تعريف من التعاريف الفقهية وذلك طبقا لنص المادة 222 من نفس القانون،[5] والتي مفادها الإحالة الى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة تعذر ورود النص في مسألة ما.

---

[1] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، تعويض ، نفقة ، عدة ، متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 38 .

[2] أحمد فراج حسن، المرجع نفسه، ص 212 .

[3] القانون 84ـــ11، المصدر السابق.

[4] المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2010، ص 421.

[5] القانون 84ـــ11 ، المصدر السابق .

ثانيا: العدة بالأشهر

إذا كانت المرأة ليست من ذوات الحيض لصغرها أو بلغت ولم تحض، أو من بلغن سن اليأس عند الجمهور و هو خمس وخمسون سنة، فعدة هؤلاء ثلاثة أشهر فتكون الأشهر بدلا عن الأقراء، لأن أصل العدة الأقراء وأغلب النساء ترى الحيض مرة كل شهر.[1] وقد ود في قوله تعالى: **(وَٱلَّـٰـِي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّـٰـِي لَم يَحِضنَ....)** .[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على عدة المطلقة اليائسة محددا مدتها بثلاثة قروء وهو ما نجده في تقنين الأسرة وذلك بموجب نص المادة 58 ، حيث جاء فيها: " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل...، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر... " [3] ، فلقد بين موقفه بصريح العبارة تعتد اليائس ثلاثة أشهر.

ثالثا: العدة بوضع الحمل

وتكون عدة الحامل التي يطلقها زوجها أن تضع حملها وليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملا، أخذا بقوله تعالى:**(وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ).**[4]

وهذا وقد اتفق العلماء ان الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لابد فيها من وضع الحمل.[5]

وبالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري نجد نص المادة60 من قانون الأسرة " عدة الحامل وضع حملها..." وجاء المعنى واضحا بظاهره أن عدة المرأة الحامل التي طلقها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل أي أنها طيلة فترة الحمل في فترة عدة.

---

[1] عبد الله عبد الرحمن السعيدي، المرجع السابق، ص 238.

[2] سورة الطلاق، الآية رقم 04.

[3] القانون 84ـــ11 ، المصدر السابق .

[4] سورة الطلاق ، الآية رقم 04 .

[5] سميرة يحيى منصور عبد العزيز، عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الايمان، مصر،2008، ص22.

الفرع الثاني: عدة الوفاة

تتحدد عدة الوفاة بناء على وضعية الزوجة عند وقوع الوفاة، وذلك ما إذا كانت حاملا أو غير حامل ويلحق بهذه الأحكام طلاق الفار الذي يوقعه الزوج في مرض موته بقصد حرمان زوجته من حقها في الإرث، وهو ما سيتم بيانه في الآتي.

أولا: المتوفى عنها زوجها غير الحامل

عدة المتوفى عنها زوجها من زواج صحيح وهي غير حامل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام مصداقا لقوله تعالى: **(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير)** [1].

هذه المدة المحددة بأربعة أشهر وعشرة أيام تعتد بها المرأة، سواء حدثت الوفاة قبل الدخول أو بعده، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، عكس بقية أنواع العدة التي لا تجب إلا بالدخول.

أما في الزواج الفاسد فلا عدة إذا توفي الزوج قبل الدخول بزوجته لأن لا أثر لعقد الزواج أما إذا توفي بعد الدخول فتجب عليها العدة ثلاثة أقرأ أو ثلاثة أشهر.[2]

ثانيا: المتوفى عنها زوجها الحامل

في حالة ما إذا كانت الزوجة حاملا، عدتها تكون بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وقد اتفق على ذلك جميع الفقهاء، أخذا بقوله تعالى:**(وَأُولَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ)**.[3]وذهب بعض الصحابة إلى أن الحامل التي توفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع مستندين بظاهر قوله تعالى في الآية السالفة الذكر.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 03 .

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 373 .

[3] سورة الطلاق، الآية رقم 04 .

و وضع الحمل له شرطان عند فقهاء الأمة، أما الأول فعند جمهور غير الحنفية بوضع حملها كله، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد. وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة (وهو دم مجتمع).

وما تنقضي به العدة عند الحنفية والشافعية هو ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان من الرأس واليد والرجل، أو أن يكون مضغة وقال الحنفية في هذا الشأن الحمل اسم لجميع ما في البطن فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر يكفي خروج الولد وإذا أسقطت المرأة سقطا واستبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد، والا فلا.

وأما الشرط الثاني لوضع الحمل عند الفقهاء أن يكون الحمل منسوبا لصاحب العدة، فان لم تكن نسبته الى صاحب العدة كولد الزنا المنفي قطعا فلا تنقضي به العدة.

وأقل مدة للحمل بالاتفاق ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنين.[1]

ومدة الحمل العادية المتعارف عليها تقدر بمائتين وست وستون يوما 266 يوما، ومدة الحمل الطبيعية مائتان وثمانية وثمانون 288 يوما، تحسب ابتداء من آخر حيضة للمرأة والمشرع الجزائري في نص المادة 60 من قانون الأسرة جعل أقصى مدة الحمل عشرة 10 أشهر.[2]

حيث تنتهي وتنقضي عدة الحمل بوضعه، سواء قصرت أو طالت المدة أما إذا توفي الزوج وزوجته حامل ووضعت بعد وفاته بيوم واحد تنتهي عدتها وتعتد بعدة الوفاة.[3]

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007 ص 331.

[2] سليمان نصر و سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2003 ، ص 190 .

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 371 .

ثالثا: العدة بأبعد الاجلين

عدة المرأة المطلقة طلاق الفرار فهي تعتد بأبعد الأجلين من الأقراء أو الأشهر لأنها قد تكون من ذوات الأقراء الممتدة فتطول أقراؤها أكثر من أربعة أشهر وعشر أيام ، ويرى الحنفية إن كان الطلاق لحرمان الزوجة من الإرث و طلقها في مرض الموت، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة بأبعد الأجلين (عدة الوفاة) وتتربص أربعة أشهر و عشر من وقت الموت، فإن لم ترى حيضا تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة، و إن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس لأن المرأة لما ورثت من زوجها اعتبر الزواج قائما وقت الوفاة، بالتالي وجبت عليها عدة الوفاة، و بما أن الطلاق بائن فلا تعد الزوجية قائمة و لا تجب عليها عدة الوفاة و أنها عدة الطلاق وعلى هذا الأساس تتداخل العدتان و تعتد بهما معا.[1]

أما المالكية و الشافعية يرون أن زوجة الفار، لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أوثلاثة قروء، و إنما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات و لا تعد زوجة له، لأنها في طلاق بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة و اعتبار الزواج قائما وقت الوفاة في رأي المالكية، إنما هو في حق الإرث فقط لا في حق العدة، لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه .

اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لو طلق الرجل إحدى امرأتيه طلاقا بائنا ومات قبل بيان وتعيين المطلقة، فإن كل واحدة من الزوجتين تعتد بالأكثر من عدة الوفاة وثلاثة من أقرائها، لأن كل واحدة وجبت عليها عدة الطلاق اشتبهت عليها بعدة الوفاة فوجب عليها أن تأتي بأبعد الأجلين، مثل من شك في صلاة من صلاتين ملزم عليه أن يأتي بهما الإثنين. [2]

كما أشارت الشريعة الإسلامية زيادة عن الأنواع الأساسية للعدة، الى أنواع أخرى كعدة المرتابة أو ممتدة الطهر، وهي التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه من حمل أو رضاع أو مرض، فحكمها عند الحنفية والشافعية أنها تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس، ثم

---

[1] المرجع نفسه، ص 646 ، 372

[2] العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص647 .

تعتد بثلاثة أشهر، لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، وعند المالكية عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، وإذا كان سببها الرضاع فتنقضي حسبهم بمضي سنة من انتهاءه. وكذا عدة المستحاضة أو ممتدة الدم، وهي المتحيرة التي نسيت عادتها فالمفتى به عند الحنفية أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة تمكث سنة كاملة، ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء [1].

نص المشرع الجزائري في المادة 59 قانون الأسرة محددة عدة المتوفى عنها زوجها بقولها تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.[2]

من نص المادة يتضح أن المتوفى عنها زوجها حالتان وفاة عادية ووفاة حكمية بسبب الفقد ورغم أن عدتها محددة في الحالتين بأربعة أشهر وعشرة أيام، لأن الاختلاف يكمن في بداية حساب المدة، في الحالة الأولى تدخل الزوجة المتوفى عنها زوجها وفاة طبيعية عدتها من تاريخ الوفاة مباشرة، لكن إذا كان مفقود فإن بداية احتساب عدتها تكون من تاريخ صدور الحكم بالفقد من قبل الجهة القضائية. [3]

نظم قانون الأسرة أحكام المفقود والغائب ضمن الفصل السادس منه من خلال المواد 109 إلى 115، وقد عرفه في المادة 109 بأنه هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم. ونصت المادة 113 قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربعة سنوات.

[1] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 334،

[2] القانون84ــ11، المصدر السابق .

[3] العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 373 .

أما المادة 114 من ذات القانون فقد حددت الأشخاص والجهة المخولة لها تقديم طلب الحكم بالفقدان بقولها يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.[1]

وفقا لهذه المادة يحق للزوجة التي غاب عنها زوجها ولا تعرف عن مكانه وهل هو حي أوميت أن تتقدم بطلب إلى الجهة القضائية التي تقوم بدورها بإجراءات التحري والتأكد من المدة المحددة قانونا والمقدرة بأربع سنوات ويصدر الحكم بموت المفقود وعليه تبدأ الزوجة عدتها من تاريخ صدور هذا الحكم ونفس الأمر الذي قاله الحنفية والشافعية ورأوا أنه الأصح . [2]

من خلال ما سبق بيانه بشيء من التفصيل لأنواع العدة فنظرا لما جاء في الشريعة من اسهاب وتفصيل دقيق لمختلف الجزئيات والحالات، نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة قد إكتفى بصياغة الأحكام بشكل موجز ومختصر وهذا الإيجاز والإختصار ليس قصورا منه، وإنما طبيعة التقنين التي تقتضي الاختصار لضمان استقرار المعاملات القضائية، وتجنب الخوض في الخلافات الفقهية داخل النصوص القانونية وليس استغناء منه عن التفصيل الشرعي وهذا ما يجد تبريره في نص المادة222 من قانون الأسرة. فلقد جعل من الشريعة الإسلامية المرجع التفصيلي الذي يلجأ اليه القاضي لرفع الغموض عن النص وسد الثغرات التي قد تظهر أمامه عند تطبيق النص، كما أن تعدد المراجع يسهل على الناس حياتهم برفع الحرج عنهم وتقريبهم الى الحكم الأقرب لهم وللوضع الذي هم فيه مما يحقق لهم الاستقرار والضمان الكامل لحقوقهم.

المطلب الثاني: انتقال العدة وانقضائها

تبدأ كل معتدة عدتها بما يتوافق مع حالها، ولكن قد تتغير عدتها نتيجة لسبب، مما يحتم البدء بالإعتداد بنوع آخر وفق ما يفرضه السبب الحاصل كانتقال العدة من الأقراء الى الأشهر، حتى تتضح الصورة لابد من الكشف عن طرق الانتقال وما هو مسموح به في التشريعات، ولا يتم فهم هذا الانتقال الا بضبط كيفية انقضاء العدة بصورها المختلفة

[1] القانون 84ــ11، المصدر السابق .

[2] نصر سليمان و سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 194 .

باعتبار الانقضاء هو الغاية المرجو الوصول اليها بعد الاعتداد وحتى في حالة الانتقال. وهو ما سيتم التطرق له في الفرعين التاليين وأما الأول بعنوان انتقال العدة وأما الفرع الثاني انقضاء العدة.

الفرع الأول: انتقال العدة

تتغير العدة من نوع إلى نوع آخر نتيجة لسبب ما، مما يغير صنف اعتداد المرأة، وهو ما سنحاول إبرازه على النحو التالي:

أولا: تحول العدة من الأشهر إلى الإقراء

وتكون العدة بالشهور هنا بدلا عن الأصل والمعتدات هنا ينتقلن من البدل لوجود الأصل وهن حالتين:

الحالة الأولى: المعتدة بثلاثة أشهر التي لم ترى الدم لصغرها، اول لبلوغها بالسن، فإذا رأت الدم قبل نهاية الأشهر الثلاثة تستأنف العدة من جديد وتعتد بالأقراء ولو قضت أكثر العدة بالأشهر ولم يبقى الا القليل لأن العدة بالأشهر كانت بدلا عن الأقراء، فإذا أمكن الأصل زال اعتبار البدل، كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم[1]، فعند الحنفية والحنابلة قالوا ولا تنتهي عدتها الا بثلاث حيضات كاملة، أما المالكية والشافعية قالوا في ذلك بثلاثة أطهار.[2]

الحالة الثانية: الآيسة التي يرجح انقطاع دم الحيض لديها مستقبلا دون الاستناد الى سن معين، فاذا شرعت هذه الآيسة الاعتداد بالأشهر، ثم عاودها الدم فإن عدتها تتحول من الاعتداد بالأشهر الى الاعتداد بالأقراء.[3]

[1] علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1996 ص291.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 645.

[3] علاء الدين أبي بكر الكاساني، المرجع السابق، ص 291–292.

ثانيا: تحول العدة من الإقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل

ويكون انتقالها أيضا في حالتين:

الحالة الأولى : في حال وفاة زوج المطلقة أثناء العدة، ان كانت المطلقة طلاقا رجعيا وغير حامل فهي تعتبر زوجا له، سواء كان الطلاق في حالة صحة الزوج أو مرضه مرض الموت، فتجب عليها عدة الوفاة و هي أربعة أشهر و عشرة أيام، لقوله تعالى: **(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا)** [1]، كما نشير إلى أن الطلاق الذي تنتقل فيه العدة، الطلاق الرجعي فقط ، لأن العصمة لا تزال قائمة بينهما، أما إذا كان الطلاق بائنا فلا تنتقل العدة و لا تتحول، بل تتم عدة الطلاق البائن لأنها ليست بزوجة و بالتالي لا حداد لها.[2]

الحالة الثانية: المعتدة من طلاق و عدتها بالأقراء، إذا لم ترى الدم لأنها بلغت سن اليأس تستأنف العدة من جديد و تعتد بالأشهر، فالحال الجديد هو حال اليأس جعلها تعتد بما يقوم مقام القرء و هو الأشهر، لقوله تعالى: **(وَٱلَّـِي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّـِي لَم يَحِضنَ)** [3] ، هذا إن لم تكن حاملا، و لكن ان ظهر بها حمل من الزوج بعد وفاته، عند المالكية و الشافعية أن الحامل قد ترى الدم و من ثم عليها الاعتداد بوضع الحمل، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، و الحمل دليل على شغل الرحم فيسقط الظاهر بالقطع .[4]

المشرع الجزائري وفق ما تم التطرق اليه بخصوص الانتقال في العدة، لم يشر المشرع الجزائري في حالات الانتقال المذكورة ضمن مواد قانونية مستقلة معتمدا في ذلك على الشريعة الإسلامية كونها مرجعية الدولة، ومنه اختار المشرع الجزائري الخروج عن الجمود الشريعي باعتبار ان الاحكام الشرعية بحر واسع فلقد ادرك خصوصية هذه الحالات وتعدد صورها في الانتقال سواء كان من عدة الطلاق الى عدة الوفاة اثناء العدة

---

[1] سورة البقرة ، الآية 234.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص467.

[3] سورة الطلاق، الآية 04.

[4] علاء الدين أبي بكر الكاساني، المرجع السابق، ص293.

الرجعية او الانتقال من عدة الحيض الى عدة اليأس وغيرها من الحالات، وهو ما فصل فيه الفقه بشكل مستفيض يرفع الغموض عن النص الوضعي وكما ذكرنا سابقا المشرع الجزائري تقصد ذلك أي الإحالة الى احكام الشريعة بموجب نص المادة 222 سابق الذكر.

الفرع الثاني: انقضاء العدة

الأصل أن العدة تنقضي بإنهاء المدة المحددة لكل نوع منها و حسب حالة المرأة ، إن كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها ، هل هي حامل أم لا، صغيرة أم يائس؟ ،لذا نحاول معرفة ما تنقضي به العدة في غير هذا الأصل و كيف نعرف و ندرك ذلك .

أولا: ما تنقضي به العدة

إذا طلقت المرأة وهي حائض، فإن حيضتها لا تحسب لها في مدة عدتها، بمعنى أن الحيضة التي تطلق خلالها لا تحسب في مدة عدتها باتفاق الجمهور بغير خلاف، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتعتد ثلاثة كاملة و التي طلقت فيها لا يمكن أن تتم بما تبقى منها مع الاثنتين لتصبح ثلاثة قروء، لكن عليها أن تعتد بثالث كاملا. [1]

إذا أخد بأن القرء هو الطهر، فإن العدة تنقضي برؤية المرأة الدم من الحيضة الثالثة، إن طلقها في طهر، أما إذا طلقها و هي حائض، تنقضي عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة، و عند الشافعية و المالكية العدة لا تنقضي برؤية الدم فقط من الحيضة الثالثة أوالرابعة، وإنما تنقضي عدتها حتى يمضي زمن الدم(أي أقل مدة الحيض) وهي يوم وليلة عند الشافعية، و يوم أو معظم اليوم عند المالكية، بعدها تحل للأزواج، لجواز أن يكون الدم دم فاسد لا دم حيض . [2]

[1] هشام ذبيح، أحكام العدة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية لجامعة سي الحواس بريكة ،الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2021، ص 56 .

[2] أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، الجزء الثامن، دون طبعة، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ص 367 .

أما إذا أخذ بأن القرء هو الحيض فقد اختلفوا بين رأيين، رأي قائل بأن عدتها تنقضي بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة إذا طلقت في طهر، وإذا طلقت في حيض فبعد أن تغتسل من الحيضة الرابعة، ولزوجها حق المراجعة قبل أن تغتسل فإن اغتسلت بانت منه ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال الحنفية، إذا انقطع الدم لدوران أكثر الحيض، فإن انقطع لأكثر انقضت العدة بانقطاعه، ووجه اعتبار الغسل قول الأكثر من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا، ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض. [1]

حيث ذهب الرأي الثاني للقول بأن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة أو الرابعة، إن طلقت في حيض و هو ما قال به الشافعية استنادا لقوله تعالى: **(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء).**[2] ، وقد أكملت القروء بدليل وجوب الغسل و الصلاة و الصيام. [3]

والأقرب إلى الصواب من القولين، هذا القول بأن القرء هو الحيض، لأن العدة تنقضي بطهر المرأة من الحيضة الثالثة إذا طلقت في طهر، وإن طلقت في حيض تنقضي بطهر من الحيضة الرابعة لقوله تعالى **(... يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء...)** والثلاثة تنتهي بالطهر من آخر حيضة و لا تدخل الفترة بين الطهر و الغسل في الحيضة، و قولهم أنه حدث في عهد الصحابة و لا مخالف لهم فيرى إجماعا لا يسلم لأن كثير من الصحابة يرون أن المرأة تحل للأزواج و تبين من زوجها إن كان الطلاق رجعيا بمجرد رؤية الدم من الحيضة الثالثة. [4]

[1] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة للنشر، 198 ص602

[2] سورة البقرة، الآية رقم 228 .

[3] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 56 .

[4] مبروك المصري، المرجع السابق، ص 57 .

1ــ انقضاء العدة بالأشهر

تنقضي العدة بانتهاء مدتها وهي ثلاثة أشهر في الطلاق، و أربعة أشهر و عشرة أيام في الوفاة من وقت الفرقة إن لم تكن الزوجة حاملا، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها.[1]

2 ــ انقضاء العدة بوضع الحمل

تنقضي العدة بوضع الحمل أي بانقضاء مدة الحمل ووضعه، سواء كانت معتدة من طلاق أو غيره من أسباب الفرقة لقوله تعالى:(**وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ**).[2]

وذهب الجمهور في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، إلى أنها تنقضي عدتها ورضع الحمل، لكن بعضهم ذهب للقول بأنها تكون بأبعد الأجلين و يشترط لانقضائها:

ــ أن يكون الحمل مستبين الخلقة كلها أو بعضها.

ــ أن ينفصل عن أمه كله لا بعضه.

ــ لا يشترط طهرها أو غسلها لانقضاء العدة .[3]

أما المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى انقضاء العدة، لكن يفهم من نصوص المواد 58 و 59 و 60، بأن عدة المطلقة تنتهي بانقضاء و تمام الثلاثة قروء، و اليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، أما الحامل فتنتهي عدتها بوضع الحمل طبقا للمادة 60 من قانون الأسرة الجزائري و اشترط أن لا تتجاوز مدة الحمل العشرة أشهر كأقصى مدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. [4]

وتنقضي العدة بالإقرار إذا أقرت المرأة بأن الأقراء الثلاثة قد تمت، وهذا لا يعرف إلا من قبلها، فإذا ادعت أنها لا ترى الدم كل شهر، ولكن تراه كل شهرين أو ثلاثة فإن

---

[1] سيد سابق، فقه السنة(نظام الأسرة الحدود والجنايات) ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، دار المؤيد، الرياض، 2001 ص224.

[2] سورة الطلاق، الآية رقم 04 .

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء التاسع، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، سوريا، 1992، ص 190 .

[4] القانون84ــ11، مصدر سابق.

عدتها، تعد في حكم من اضطرب حيضها أو المرتابة، وتنقضي عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت فراق زوجها، أما إذا كانت من ذوات العدة بالأشهر فإذا صادفت عدتها أول الشهر انقضت بظهور هلال الشهر الرابع، وإن كان ابتداء العدة في منتصف الشهر انقضت عدتها بعد أن تعد تسعين 90 يوما من وقت الفراق. [1]

ثانيا: ما يعرف به انقضاء العدة

يعرف بانقضاء العدة إما بالقول أو بالفعل.

1 ــ بالفعل: كأن تتزوج زوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة، فإذ قالت المرأة بعد الزواج لم تنقضي عدتي، لم تصدق لا في حق الزوج الأول ولا في حق الثاني ويكون زواج الزوج الثاني جائز، لأن إقدامها على الزواج بعد مضي مدة يحتمل انقضاء عدتها وهو دليل الانقضاء.

2 ــ بالقول و هو إخبار المعتدة بانقضاء عدتها، فإن أصرت و قالت مضت مدة عدتي وكذبها الزوج قبل قولها بيمينها، و إن لم تحتمله المدة، لا يقبل قولها، لأن الأمين يصدق فيما لا يخالف الظاهر، و إذا قال الزوج أخبرتني امرأتي أن عدتها انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله و لا قولها، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط، يسقط مستبين الخلق، عندها يقبل قولها، و إن كانت في مدة تحتمل الانقضاء فكدبته المرأة، يعمل بخبرها بقدر الإمكان، فيعمل بخبره في حقه و حق الشرع، فله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه، و يعمل بخبرها في حقها فتستحق النفقة والسكن.[2]

أما فيما يتعلق بأقل المدة التي تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها، فقال الحنفية أنها إذا كانت من ذوات الإقراء (الحيضات) و كانت معتدة من وفاة، فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر. وإن كانت معتدة طلاق، فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي

[1] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 59، 60 .

[2] أحمد علي جرادات ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، الأردن 2012 ، ص 309

في مثلها العدة يقبل قولها، و إن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها إلا إذا فسرت ذلك بأن قالت أسقطت سقطا مستبين الخلق و بعضه فيقبل قولها، لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، فإن الله تعالى ائتمنها بقوله: **(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكتُمنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرحَامِهِنَّ)**، قيل في التفسير أنه الحيض و الحبل و القول قول الأمين يمينه فإذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها، يقبل قولها و لا يقبل إذا كانت المدة لا تنقضي العدة في مثلها، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، الظاهر هنا يكذبها.

وأما ما يصدق فيه المعتدة بالإقراء فقال الحنفية : أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما عملا بالوسط في مدة الحيض و هو خمسة أيام، فتكون مدة الحيضات الثلاث خمسة عشر يوما والأطهار خمسة و أربعين يوما، على أن يبدأ بالطهر فيكون المجموع ستين يوما والتسعة و ثلاثون يوما، عملا بأقل الحيض و هو ثلاثة أيام، فتكون الحيضات تسعة أيام على أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة و ثلاثون يوما. [1]

مما سبق فإن العدة تنقضي بانقضاء المدة المحددة لكل نوع، سواء بالأقراء أو بالأشهر أووضع الحمل، و تصدق المرأة إذا أقرت بمضي المدة و كانت قرائنها تدل على صدقها وتؤكد قولها، ابتداء من الوفاة أو الطلاق، أما إذا كانت عكس ذلك و كانت قرائنها تخالف قولها، فلا تصدق و لا تقبل، لأن الأصل أن الله سبحانه و تعال ائتمنها على قولها و يقبل ما لم تخالف القرائن الأقوى و الشواهد في نقصان المدة و عدم انقضائها، في هذه الحالة يجب إتمام العدة حفاظا لحقوق الغير و منعا للظلم و العداوة.[2]

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أنه على المرأة المعتدة التي يطرأ عليها طارئ أثناء فترة اعتدادها مما يلزمها الانتقال الى نوع جديد غير الذي كانت معتدة به عند البدء، وفق ما يفرضه هذا الطارئ كانقطاع الحيض عنها، و عليها تلتزم بالتطبيق تطبيقا صحيحا، من

[1] أحمد علي جرادات ، المرجع نفسه، ص 310 .

[2] محمد باوني ، المرجع السابق ، ص 142 .

حيث احتساب بدايتها و نهايتها و تكون حريصة على ملاحظة التغيرات، طاعة لله وحفظا لحقوقها و حقوق الغير، و أن تكون صادقة فيما تقر به من قرائن تدل على صدق أقولها فيما يتعلق بعتدها، وذلك حافظا على ما يترتب على العدة من آثار ولما فيه من مصالح كثبوت النسب وغيرها من الآثار، لأنها لو لم تصدق سيكون في ذلك انتهاك لحرمة الله وضياع الحقوق ومن تم خلق العداوة فيما بين الأطراف المعنية بعدتها .

والملاحظ أن القانون ونخص ما جاء به المشرع الجزائري في أمور العدة من المواد 58 إلى 61 من قانون الأسرة،[1] لم يتطرق بالتفصيل الكافي في هذه النصوص إلى مسائل تحول وتغير العدة، وترك ذلك للفقه الذي فصل فيها بالتدقيق، لكن فيما يخص انقضاء العدة، فرغم أنه لم يشير صراحة إلى أمور انتهائها وانقضائها، فإن المتمعن في نصوص المواد المذكورة، يدرك أن العدة حسب كل نوع من الأنواع التي أشار إليها المشرع وحددها، تنتهي بانتهاء المدة الزمنية التي أشار إليها وحددها النص القانوني. وتبقى دائما الأمور التي لم تأتي بها هذه النصوص محتكم في شأنها بنص المادة 222 من ذات القانون والتي تقضي بالرجوع إلى الشريعة الاسلامية، التي فصلت فيها، سواء في الكتاب أو السنة وكذا آراء الفقهاء واجماع الجمهور.

[1] القانون 84ــ11 ، المصدر السابق .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: طرق احتساب العدة والآثار المترتبة عنها

بعد انحلال الزواج بجميع صوره، فإن أول أثر يترتب عنه هو دخول الزوجة في فترة العدة، وهي تلك المدة الزمنية التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها وصونا لحرمة الرابطة السابقة. وتكتسي العدة أهمية بالغة بالنظر إلى تنوع حالات النساء وإختلاف أسباب الفرقة، مما يستوجب ضبط طرق احتسابها بدقة تامة وفقا للمقاييس الشرعية والقانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن مواد قانون الأسرة من المادة 58 الى المادة 61،[1] وترتيب الآثار القانونية الناتجة عنها، وصولا إلى تحديد المركز القانوني للزوجين خلال هذه الفترة الإنتقالية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثيه، ففي الأول نتعرض لطرق احتساب العدة والإشكالات المرتبطة بها، أما في الثاني فخصصناه إلى الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: طرق احتساب العدة والإشكالات المرتبطة بها

بما أن العدة في جوهرها تتعلق بالعد و الاحتساب، فهي تمثل معيارا زمنيا بموجبه يتم احتساب مدة العدة من قبل المعتدة، فهو لا يسير ضمن وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف الحالة البيولوجية للمرأة وسبب الفراق، ومع ذلك فإن هذا الاحتساب لا يخلو من تعقيدات في بعض الحالات، مما يؤدي إلى ظهور إشكالات عملية تتعلق بإثبات بعض الحقوق وهو ما يستدعي دراسة طرق الاحتساب والوقوف عند العوائق التي قد تعترض تطبيقها السليم، وهو ما نعرضه من خلال مطلبي هذا المبحث، المطلب الأول بعنوان طرق الاحتساب، والمطلب الثاني الإشكالات المرتبطة باحتساب العدة.

[1] القانون 84ــ11 ، المصدر السابق .

المطلب الأول: طرق احتساب العدة

العدة تتنوع كما رأينا حسب سببها و حالة المرأة الموجبان لها، و هذا التنوع يؤثر في تغير مدتها المحددة و وحدة الحساب من القرء إلى الشهر أو وضع الحمل ، وقد أفرز هذا اختلافا عند الفقهاء و المشرعين و ظهرت عدة آراء، و هو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في هذا المطلب، لبيان أهم الطرق المعتمدة في حساب العدة من حيث بدايتها ونهايتها، أين نتطرق في الفرع الأول بداية إحتساب العدة ، ثم نبين نهاية إحتساب العدة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: بداية احتساب العدة

توجد العديد من الآراء بخصوص الطرق المنتهجة في بداية إحتساب العدة، فرغم اجماع الشريعة والقانون بشأن مدتها، وذلك لأن التشريعات العربية مستمدة من الشريعة الاسلامية، أين حددت مدة العدة وفقا لما جاء في كتاب الله، إلا أنه توجد بعض الإختلافات بالنسبة لفقهاء الشريعة وبالتالي تظهر معه طرق مختلفة في بداية احتساب العدة نبرزها على أساس هذا الإختلاف.

أولا: بداية احتساب العدة بالأقراء:

يكون الإعتداد بالقروء للمفارقة بطلاق أو فسخ، شريطة أن لا تكون حاملا و لا متوفى عنها زوجها، و أن تكون مدخولا بها و هي نوعان، التي تحيض فعلا يكون اعتدادها بالقروء وهو الأصل و لا ينتقل إلى الأشهر، إلا إذا تعذر الإعتداد بالقروء لقوله تعالى: **(وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوء)**. [1]، أما النوع الثاني فيكون للمتوفى عنها زوجها

[1] سورة البقرة ، الآية رقم 228 .

من زواج فاسد، أو وطء بشبهة، إذا كانت من ذوات الحيض كشرط، لأن الزواج غير صحيح فيلزمها عدة استبراء مقدرة بثلاثة قروء [1].

وبما أن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى القرء كما سبق بيانه، هل هو الطهر أم الحيض حيث عرض كل فريق أدلته لأخذه بأحد المعنيين، على هذا الأساس يتوجب علينا إبراز بداية احتساب العدة وفق كل معنى :

عند الأخذ برأي الشافعية والمالكية، الذين يرون بأن القرء هو الطهر، يكون بداية احتساب العدة بعد الطلاق مباشرة، إذا كانت المرأة في طهر لم يمسها فيه، أما إن طلقها وهي حائض فتكون بداية عدتها من الطهر الذي يلي حيضتها التي طلقت فيها، والغرض من ذلك هو عدم الإضرار بها من إطالة مدة العدة، و هو الرأي الراجح كون الطلاق السني يكون في طهر لم يمسها فيه. [2]

أما عند الأخذ برأي الأحناف والحنابلة، القائلين بأن القرء هو الحيض، فتكون بداية احتساب العدة من الحيضة الأولى التي تلي الطهر الذي طلقت فيه، ولو حصلت الفرقة أثناء الحيض، كأن تبدأ من الحيضة القادمة، لأن الحيضة التي طلقت فيها ليست كاملة. [3]

أما المشرع الجزائري لم يتناول الأحكام المتعلقة بعملية احتساب العدة و اكتفى بتحديد مدة كل نوع كما ورد في الشريعة الإسلامية، فبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون الأسرة، نجدها تناولت احتساب العدة بالقرء، حيث نصت:" تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي و القضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر، دمشق سوريا ، 2012 ، ص 605 .

[2] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق و تخريج فوزي عبد المطلب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، ص 529 .

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 597 .

[4] القانون 84ــ11، المصدر السابق .

والملاحظ أن المشرع ترك غموضا من خلال هذا النص، فهل يقصد بالتصريح الوارد في نص المادة، تصريح الزوج أم القاضي، ثم إن القاضي قبل إصدار الحكم بالطلاق عليه أن يقوم بمحاولات صلح بين الزوجين وفقا للمادة 49 من ذات القانون التي نصت على:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى". [1] وعلى القاضي أن يسأل الزوج إذا ما تلفظ بالطلاق قبل رفع الدعوى أم لا، فإذا رأى بأنه تلفظ في وقت سابق من رفع الدعوى فحكمه يكون كاشفا لإرادة الزوج و تبدأ العدة من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق، وإن تأكد القاضي خلال جلسة الصلح أن العدة انقضت وتم الصلح بين الزوجين لا يمكن تطبيق نص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي :" من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد."[2]

يتطلب هنا أن تتم الرجعة بمهر وعقد جديدين، لأن العدة الشرعية إنتهت، مما يحتم على القاضي أن يبين ذلك في حكمه إذا كان الطلاق بائنا.[3]

وعليه و من خلال المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة الجزائري، يلاحظ أن المشرع اعتمد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص مدة عدة المطلقة، التي قدرها بثلاثة قروء، وعدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، إلا أنه من جهة أخرى تناقض مع ما جاءت به المذاهب الفقهية، والتي أجمعت على أن العدة تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق وليس من تاريخ التصريح به .[4]

من جهة أخرى لم يذكر المشرع عدة الصغيرة التي لا تحيض، حتى لا يتناقض مع المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري التي حددت سن الزواج 19 سنة كاملة، وما دون

---

[1] القانون 84ــ11، المصدر السابق .

[2] القانون 84ــ11، المصدر نفسه .

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الأسرة الجزائري نصا و شرحا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2014 ، ص 73 .

[4] باديس ديابي، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، الأجزاء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر 2012 ، ص 121 .

ذلك يخضع لترخيص القاضي بقولها (تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج).[1]

ثانيا: بداية احتساب العدة بالأشهر

تبدأ الآيسة والصغيرة احتساب عدتها المقدرة بثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق، مصداقا لقوله تعالى: **(وَٱلَّـٰـِي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر)** .[2]

هذه الآية جاءت صريحة بالزام الصغيرة و الكبيرة التي ذهب حيضها (اليائس) ، بالعدة ثلاثة أشهر، و عدة الأشهر جاءت على نوعين، الأول يجب بدلاً عن الحيض و هي عدة الصغيرة و الآيسة وهو ما سيأتي بيانه في الآتي من موقف المذاهب من مسألة عدة الصغيرة و الآيسة، أما النوع الثاني فهو الأصل و يخص عدة الوفاة و تجب على من توفى عنها زوجها،[3] و التي سنتطرق لها لاحقا بشكل منفرد.

لقد تطرق الفقهاء لبداية احتساب العدة بالنسبة للصغيرة والآيسة بشكل منفصل، حيث تباينت آرائهم حولهما كالآتي:

1ــ بالنسبة للصغيرة

يرى المالكية والشافعية بأن عدة الصغيرة تحسب بالأشهر، بشرط أن تكون ممن تطيق الوطء حتى ولو لم تبلغ تسع سنين، أما إذا كانت لا تطيقه فلا تجب عليها العدة أصلا مهما كان عمرها.[4]

---

[1] القانون 84 ــ 11 ، المصدر السابق .

[2] سورة الطلاق ، الآية رقم 04.

[3] عبد الرحمن الجزيري ، المرجع السابق، ص 482.

[4] أحمد النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ،لبنان، 1418هـ ، 1997، ص 92.

وقال الحنابلة أن الصغيرة دون التاسعة، لا تجب عليها العدة ولو دخل بها الزوج لعدم بلوغها السن المعتبرة للوطء، ويبدأ احتساب العدة عندهم فقط إذا بلغت الصغيرة تسع سنوات وكان الواطئ إبن العشر سنين فأكثر وذلك لاحتمال التلذذ بها.[1]

ويرى الأحناف أن عدة الصغيرة تكون بالأشهر، حتى وإن كانت دون تسع سنوات، أما إذا بلغت التاسعة ولم تحض ففي مدة عدتها قولان، إما ثلاثة أشهر أو التربص لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لأنها المدة التي يظهر فيها الحمل وبالتالي التأكد من براءة الرحم.[2]

2ــ بالنسبة للآيسة

يرى الحنفية أن العدة بالأشهر تجب في حق الآيسة التي بلغت سن الخامسة والخمسين وانقطع دمها، تعتد بثلاثة أشهر تبدأ من وقت الطلاق. أما إذا استمر بها الحيض بعد هذا السن فإن عدتها تكون بالأقراء لأنه الأصل، واعتدادها بثلاثة أشهر لا يكون إلا بعد الانقطاع التام لدم الحيض بدءً من تاريخ وقوع الفرقة.[3]

أما المالكية فيقدرون سن اليأس بسبعين عاماً، والدم الذي ينزل على المرأةُ بعد هذا السن لا يعتبر حيضا وإنما دما فاسداً.[4]

وبالتالي حسبهم يتعين أن ينقطع عنها دم الحيض مدة تيأس فيها من عودته إليها، أما إذا بلغت هذا السن ويأتيها الدم كل شهر فإن عدتها تكون بالقروء وليس بالأشهر. [5]

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 482.

[2] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي للنشر، القاهرة، مصر، 2009، ص 482، 483.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 606.

[4] أحمد الأزهري المالكي، المرجع السابق، ص 92.

[5] أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر 1400هـ ، 1980م، ص 480.

أما الشافعية ففي سن اليأس اختلاف بينهم، فمنهم من يقدره بإثنان وستون سنة، ومنهم من يقدره بسبعون سنة، أو خمسة وثمانون وغيرها، إلا أن المعتبر في سن اليأس عندهم هو سن يأس عشيرتها لتقاربهن طبعا وخلقا.[1]

وقدر الحنفية سن اليأس عند المرأة بخمسون سنة، مستدلين بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة ".[2]

أما المشرع الجزائري لم يبين حساب العدة والقواعد التي تخضع لها، فهل تكون بالأشهر القمرية أم الشمسية؟، لأنه وبدون شك الحساب بينهما مختلف، فالأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر وهي إما 29 أو 30 يوما، أما الأشهر الشمسية فهي إما 30 أو 31 ، ما عدا شهر فيفري فهو إما 28 أو 29 يوما.

وبناءا على الإختلاف في عدد الأيام في الأشهر الميلادية والقمرية، فإن احتساب العدة سيختلف وقد يؤدي ذلك للوقوع في المحظور أو ضياع حقوق المعتدة.[3]

وعليه فإنه في حالة وفاة الزوج قبل انقضاء مدة العدة مثلاً، حتى وإن كان ذلك قبل نهايتها بيوم واحد، يثبت للزوجة حقها في الميراث. هذا إذا قصد قانون الأسرة اعتماد التقويم الميلادي المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 03 منه والتي جاء فيها: " تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[4]

وبما أن القانون المدني الشريعة العامة ، فطبقا لهذه المادة فإن المواعيد القانونية تحسب بالتقويم الميلادي. وإذا صادفت هذه المواعيد بدايتها أو نهايتها يوم عطلة أو مناسبة دينية أو وطنية، فإنه يمدد الأجل لأول يوم عمل بعد يوم العطلة مباشرة وفقا لأحكام المادة 404

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 607.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص 210.

[3] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر للنشر،2008، ص 226.

[4] الأمر رقم 75ــ 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ،78 تاريخ 30 سبتمبر 1975 .

والمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] وعليه يتعين القول بأن كل شهر يتضمن عدد من الأيام ومن ثم يتعين مراعاة ذلك كأساس لاحتساب الشهر.[2]

ثالثا: بداية احتساب عدة الحامل

تكون بداية عدة الحامل من تاريخ الفرقة، سواء كانت بالطلاق أو الوفاة، تحتسب هذه المدة بالنظر إلى مدة الحمل التي وقعت فيه الفرقة، ويشترط وجوبها أن يكون الحمل من الزواج الصحيح، أو الفاسد لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنا، لأن الزنا لا توجب العدة، ولقد اتفق الفقهاء على أن عدتها تكون بوضع الحمل، سواء كانت ناتجة عن طلاق أو وطء بشبهة وكان اختلافهم حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، كما سبق ذكره في المطلب المخصص لأنواع العدة .[3]

وبالتالي فعدتها لم تعد تحسب بالقروء ولا بالشهور. وإنما تحسب بطريقة أخرى قد أشارت إليها الآية الكريمة في قوله تعالى: **(وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ)**.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 60 من قانون الأسرة على أن (عدة الحامل وضع حملها ...).[4]

لذلك فإذا صدر حكم من المحكمة بالطلاق بين الزوجين وكانت أثناء ذلك حاملا، فانه لا يجوز لها أن تتزوج أو تكون محل خطبة، إلا بعد انقضاء عدتها والتي تحسب بوضع الحمل كما سبق ذكره. ولا عبرة لها إذا كان الوضع قد جاء بعد يوم أو شهر أو عدة شهور وإنما العبرة بالولادة وبوضع الحمل.[5]

---

[1] القانون 08 ــ 09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 لتاريخ 23 أفريل 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22ــ13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 .

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2011، ص 468.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 782.

[4] القانون 84 ــ11، المصدر السابق.

[5] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر 1996، ص 287، 288.

رابعا: بداية احتساب عدة المتوفى عنها زوجها

عدة الوفاة كما سبق بيانه مقدرة بأربعة أشهر على المرأة، سواء كانت مدخول بها أوغير مدخول بها، وتباشر المعتدة احتسابها من يوم وفاة الزوج مباشرة، إذا كانت الوفاة حقيقية أما إذا كانت الوفاة حكمية، بحيث يكون الزوج مفقودا ولا تعرف موته من حياته فإنها تنتظر أربع سنوات، ثم تلجأ للقضاء لاستصدار حكم بوفاته. وبعد صدور الحكم بالوفاة تبدأ عدتها من هذا التاريخ وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على عدة الوفاة في نص المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاءت" تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده." فعدة كلا منهما تتشابه في مدة الإعتداد إلا أنهما يختلفان من حيث بدء سريان احتساب العدة، ففي الوفاة الحقيقية تكون بداية العدة من يوم الوفاة، بينما عدة زوجة المفقود فتحتسب ابتداءا من تاريخ صدور الحكم بفقده وفقا لما جاء في نص المادة سابقة الذكر.[2]

الفرع الثاني: نهاية احتساب العدة

كما رأينا أن بداية احتساب العدة، يخضع لتحقق الفرقة، أي من تاريخ وجود السبب الذي يوجب العدة، فتجب العدة إن تحقق سببها، حتى ولو لم تعلم المرأة بطلاقها أو وفاة زوجها، نفس الأمر بالنسبة لمسألة نهاية احتساب العدة، تنتهي كقاعدة عامة بإنتهاء مدتها المحددة، وهو ما سنوضحه في الآتي:

[1]حسين بن محمد الحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، تحقيق محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار القلم العربي للنشر، سوريا، 1416هـ، 1995م، ص179.

[2]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 288.

أولا: نهاية احتساب العدة بالقرء

إذا أعتبر القرء طهراً، كما أخذ به المالكية و الشافعية، فإن نهاية العدة يكون عند بداية الحيضة الثالثة، أي بدخولها في الحيضة الثالثة .[1] حيث إن طلقت و هي في طهر يحسب ما تبقى من هذا الطهر قرءاً، لكن إذا طلقت في حيض فإن عدتها تنتهي عند بداية الحيضة الرابعة، لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب، [2] كما أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برأت من زوجها الذي اعتدت منه[3]، وأقل مدة تنقضي بها العدة عند أنصار هذا الرأي 62 يوما و ساعة إذا طلقت وهي طاهراً، وإن بقيت حتى ساعة من طهرها هذا يعتبر قرءاً ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشرة يوماً، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر 15 يوماً. [4]

أما إذا ما طلقت و هي حائض فلا تنتهي عدتها قبل مضي 47 يوماً، لأنه يحتمل أنه طلقها وبقيت لحظة من حيضتها، ثم تطهر 15 يوماً، و يعتبر القرء الأول ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر 15 يوماً و هو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً و ليلة و تطهر 15 يوماً وهو القرء الثالث، فإن دخلت الحيضة الرابعة بلحظة تنقضي عدتها. [5]

أما انتهاء العدة عند القائلين بأن القرء هو الحيض، تكون عند طهرها من الحيضة الثالثة لأن العدة لديهم مقدرة مدتها بثلاثة حيضات كاملات، حتى وإن طلقت وهي حائض

---

[1] صالح بن علي بن أحمد الشمراني ، الأقوال الشادة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا و دراسة، الطبعة الأولى، مكتبة دار المنهاج للنشر، الرياض، السعودية 1428 هـ ، صر 562 .

[2] محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق تخريج فوزي عبد المطلب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الوفاء، للطباعة والنشر، ص 531 ، أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بدون طبعة، مكتبة كانون للنشر، نيجيريا 2000، ص 79.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع نفسه ، ص 531.

[4] أبي زكريا محي الدين شرف النووي، كتاب المجموع، شرح للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، الجزء التاسع عشر، مكتبة الإرشاد، السعودية، ص 408.

[5] أبي الحسين يحي بن أبي الحيز سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، دون طبعة، دار المناهج للطباعة والنشر و التوزيع، ص 20 .

وبالتالي فإن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب كون الحيضة لديهم لا تتجزأ.[1] وقد قدروا الحنفية أقل مدة لانتهاء العدة بالأقراء ستون 60 يوما، عملا بالوسطية في مدة الحيض وهو 5 أيام فيكون مجموع الحيضات 15 يوما و الطهر 15 يوما و بالتالي مجموع الأشهر 45 يوماً بشرط أن تطلق في طهر فيكون مجموع أقرائها 60 يوماً. [2]

ثانيا: نهاية احتساب العدة بالأشهر:

اتفق الفقهاء على أن العدة بالأشهر إذا كانت الفرقة بداية الشهر، تحسب بالأهلة سواء كانت كاملة أو ناقصة، أما لو كانت الفرقة خلال الشهر اختلف بخصوصها فقهاء المذاهب. [3]

المالكية والشافعية و بعض الحنفية ساروا على أنها، إن طلقت في بعض الشهر تعتد بهلالين و تكمل الشهر الناقص، الذي طلقت فيه من الشهر الرابع إلى غاية استكمالها ثلاثون 30 يوماً. [4] أما الحنابلة و جزء من الحنفية فقالوا أنها تعتد تسعون 90 يوما، لأنه إذا انكسر الشهر الأول تنكسر الأشهر الباقية [5].

ثالثا: نهاية احتساب عدة الحامل

اختلفت المذاهب بخصوص نهايتها، فالحنفية يشترطون الإنفصال الكلي للحمل، وأن يكون الجنين متخلقا لا قطعة لحم لم يظهر عليها خلق آدمي، و تنقضي عدتها بثلاثة قروء (حيضات)، ثم إذا كانت حاملا بإثنين أو أكثر فعدتها تنقضي بولادة الولد الأخير وانفصالهم عنها جميعا.

---

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007 ص45.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 652.

[3] سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 28.

[4] أحمد الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراواني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، 1997، ص 92 .

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت 1997 ، ص 507، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 143.

أما المالكية يشترطون بالإضافة للانفصال الكلي للحمل عن أمه، إمكانية إلحاق الولد للزوج المطلق أو المتوفى، وأن يكون حملاً و لو قطعة لحم، عكس الحنفية الذين يشترطون ظهور عليه الخلقة الآدمية.[1]

الشافعية يشترط في الحمل أن يكون مخلقًا ظاهريا، منسوبا للرجل المعتدة له و لو احتمالا بالإضافة إلى أن ينفصل عن أمه وفي حالة زيادته عن واحد لا تنقضي عدتها إلا بانفصال الأخير. [2]

الحنابلة بدورهم اشترطوا ثلاثة شروط ، أن يلحق الولد بصاحب العدة، وأن ينفصل كله عن إمه ، زيادة على أن يكون خلقًا لقوله صلى الله عليه و سلم (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك). [3]

رابعا: نهاية احتساب عدة المتوفى عنها زوجها

تنقضي عدتها كما هو معلوم بمرور أربعة أشهر و عشرة أيام من وفاة الزوج، لكن اختلفت المذاهب في شروط انقضائها نبينها على النحو التالي :

الحنفية يشترطون صحة الزواج و استمراره صحيحا إلى غاية الوفاة ، بالإضافة إلى أن تنقضي أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها إن كانت الوفاة في بداية الشهر، فإن مات بعد الفجر يحسب اليوم الذي توفي فيه زائد تسعة أيام من العشرة، أما إذا توفي خلال الشهر فيحسب ما بقي من الشهر الذي مات فيه بالأيام ، أما الأشهر التي تليه فتحسب بالأهلة ثم تكمل الأيام الناقصة للشهر الأول من الشهر الخامس.

أما المالكية يشترطون زيادة على صحة الزواج و اتمام أربعة أشهر و عشرة أيام ، أن يكون المتوفى مسلماً و لا يطلقها طلاقًا بائنًا ثم يموت في عدتها .

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 458، 459 ، 556.

[2] محمد بن ادريس الشافعي، مرجع سابق، ص 559، أبي يحي الشافعي، ص 11 .

[3] صحيح البخاري، الكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3208، ص 617 .

الشافعية يشتروط إلى جانب شرطي ضرورة انقضاء أربعة أشهر و عشرة أيام ، وأن لا يطلقها طلاقا بائناً ثم يتوفى عنها في عدتها، شرط أن لا ترتاب في براءة رحمها، فإن ارتابت تنتظر حتى زوال الريبة و تتأكد إن كانت حاملا أو لا.

أما الحنابلة فيشترطون نفس شروط الشافعية، بالإضافة إلى ضرورة أن يطلقها طلاقا بائنا أثناء صحته و يموت عنها في عدتها، أما إذا طلقها في مرض الموت تستأنف عدة الوفاة إلى غاية انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام .[1]

كما نشير إلى حالة انتهاء العدة في حالة تحولها من نوع إلى نوع آخر، لحدوث طارئ يغير من نوع العدة وتتحول الى نوعها الثاني، على الرغم من بدء المعتدة بالإعتداد ويمكن حتى أنها شارفت على الإنتهاء، فتكون نهاية احتسابها في حال تحولها من نوع لآخر بنهاية مدة النوع الذي تحولت إليه، أما في حالة اجتماع عدتين تكون النهاية عند نهاية احتساب عدة النوع الثاني. [2]

الملاحظ مما سبق بيانه في هذا المطلب، بخصوص طرق احتساب العدة بداية ونهاية لجميع أنواع المعتدات، أن المشرع الجزائري حول أحكام الشريعة الإسلامية المفصلة إلى نصوص قانونية موجزة يمكن للقضاء الإحتكام إليها، كما ذكرنا سابقا وذلك أن القانون استقى جل الأحكام المنظمة للعلاقات الأسرية منها، ولكن إذا دققنا في تفاصيل كلاهما نجد أن الشريعة الإسلامية على مذاهبها فصلت في طرق احتساب العدة، لدرجة قولها أن العدة تبدأ ولو لم تعلم الزوجة بالطلاق أو الوفاة وغيرها من التفاصيل، التي ذكرت في شأن كل نوع حسب الوضع البيولوجي للمرأة، في حين أن المشرع لم يبين اعتماده على طريقة معينة في بدأ الإحتساب، ولكنه تدارك هذا النقص بإحالته على المادة 222 من قانون الأسرة، التي تجيز لمطبق القانون أن يعود إلى الشريعة في الشؤون التي لم يرد فيها نص مخصص .

إذا وسعنا دائر النظر في بعض القوانين الأخرى على خلاف المشرع الجزائري، هناك بعض التشريعات العربية التي فصلت في طرق احتساب العدة، منها القطري الذي أشار

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص468 ، 469 ، 470 ، 472 .

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 194، 195، 197 .

إلى بعض التفاصيل المتعلقة بنهاية احتساب العدة، وهو الوارد في نص المادة 161 منه بقولها " تنتهي عدة الحامل غير المتوفى عنها زوجها بثلاث حيضات كاملات لذوات الحيض و لا يصدق في انقضاء عدتها إلا بمضي ستين يوما ..." [1] . والقانون الأردني الذي وضع معيارا رقميا واضحا لاحتساب العدة بشكل صريح، من خلال نص المادة 151 منه بقولها:" تحتسب العدة بالأشهر بالأهلة إذا وقعت الوفاة أو الفرقة في غرة الشهر، وبالعدد إذا وقعت في أثنائه ويعتبر الشهر ثلاثين يوما".[2]

المطلب الثاني : الإشكالات المرتبطة باحتساب العدة

عند اخضاع عملية احتساب العدة للمعايير الإجرائية والتطبيق الفعلي لها، يصطدم التقدير الزمني بتعارض المرجعيات حول الواقعة المنشئة لهذا الإلتزام. فبينما يتجه المسار العملي لاعتماد ضوابط تقيد زمن البداية والنهاية، تظهر أمام هذا التطبيق العملي فجوة تحتمل العديد من التأويلات، بين ما تمليه الحقيقة المادية وبين ما يفرضه الشكل القانوني. هذا التباين يضعنا أمام إشكالات تقنية تجعل من تحديد الميقات، يختلف باختلاف الزاوية المعتمدة في بدء احتساب مدة العدة بين أحكام الشريعة الإسلامية، وما أخذ به المشرع في ساحات القضاء خلال التطبيق، وهو ما سنوضحه في الآتي.

الفرع الأول: إشكالات احتساب العدة في الطلاق وإثبات النسب

على الرغم من أن المشرع استمد أحكام قانون الأسرة الجزائري من الشريعة الإسلامية إلا أنه عند النظر في التطبيق الفعلي فيما يتعلق بالإعتداد وما ينجر عنه من آثار، نجد اختلاف بين ما يأخذ به المشرع الذي يعتد بالطلاق البائن فقط، وبين الشريعة التي تعتبره رجعيا يبقي على العلاقة الزوجية ويمكن للزوج مراجعة زوجته خلال العدة. وهو ما خلق إشكالات تؤثر على المسائل الأخرى المرتبطة بالعدة نتطرق لها في هذا الفرع .

[1] القانون 22 لسنة 2006 ، المتضمن قانون الأسرة القطري

[2] القانون 15 لسنة 2019 ، المصدر السابق .

أولا: إشكالية بداية احتساب العدة بين الطلاق اللفظي والقضائي

العدة المترتبة عن الطلاق الذي يتلفظ به الزوج لزوجته، لا يعتد بها القانون ولا القضاء الجزائري ويعد طلاق القاضي للزوجين طلاقا بائنا، وذلك حتى وإن كانت العدة عند صدور الحكم بالطلاق من قبل القاضي لا تزال سارية، في حين أن الحكم الشرعي يقضي ببقاء الرابطة الزوجية قائمة إلى غاية انتهاء العدة، إذ حول الحكم القضائي الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن، يتطلب عقد جديد في حالة ما إذا أراد الزوج إرجاع زوجته حتى ولو كانت العدة سارية، رغم أنه من الناحية الشرعية الأمر لا يتطلب عقدا جديدا، لأن المرأة لا تزال زوجته شرعا، لهذا فقد رأى بعض القانونيين أن المشرع الجزائري لا يعترف بالطلاق الرجعي، بل يعترف بالطلاق البائن الذي ينشأ على إثر صدور الحكم القضائي، وبالتالي المشرع تجاهل الطلاق الرجعي أثناء العدة مادامت القاعدة العامة أن طلاق القاضي هو طلاق بائن.[1]

كان للمحكمة العليا في هذا الشأن قرار بخصوص قضية (ش . س) ضد(أ .ص) المبدأ (مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة، جائز شرعا و قانونا ما دامت العصمة بيده)، أين قضى مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/01/08 بإلغاء الحكم المستأنف وألزم الطاعنة بالرجوع، كون العصمة بيد الزوج رغم أن الطاعنة أثبتت أن المطعون ضده تلفظ بالطلاق انطلاقا من تصريحاته الموجودة في مذكراته الجوابية، وحيث أن المطعون ضده تمسك بالرجوع ما دامت العصمة بيده وأن الطلاق الذي صدر منه رجعي و سعى إلى إرجاعها في مدة عشرين يوماً قبل فوات مدة العدة شرعا.

حيث أن قضاة الإستئناف طبقوا القانون تطبيقا سليما لما قضوا باستئناف الحياة الزوجية لأن العصمة بيد الزوج وأن الطلاق لم يقع، مما يجعل الأوجه المثارة من الطاعنة غير مؤسسة يتعين معها رفض الطعن.[2]

---

[1] بوجاني عبد الحكيم، غربي صورية، الإشكالات المتعلقة بالطلاق، مدى انسجام النصوص القانونية مع النصوص الشرعية في مسألة صدور الحكم بالطلاق، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد خاص 2023، جامعة عين تموشنت ، ص1212 .

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم395557 الصادر بتاريخ 2007/05/09 ، المجلة القضائية العدد الثاني ،2008 ، ص 299 .

أمام هذه الإشكالية يرى بعض القانونين تعديل نص المادة 50 من قانون الأسرة، لتحقق الإنسجام بين الجانب الشرعي و الجانب القانوني و تكون على النحو التالي حسبهم (من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، بشرط عدم إنتهاء العدة، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، بشرط إنتهاء العدة)، و بهذا ينسجم النص شرعا و قانونا .[1]

ثانيا: تعارض النصوص القانونية مع الشرعية فيما يتعلق بثبوت النسب

إن ثبوت نسب المولود من عدمه يخضع لقاعدة تحديد تاريخ بداية ترتيب الطلاق لآثاره فالمشرع الجزائري حدد أقصى مدة الحمل عشرة أشهر، طبقا لنص المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري.[2] و يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، وليس من تاريخ تلفظ الزوج به، وبالتالي تبقى الزوجية قائمة من الناحية القانونية حتى يصدر الحكم بالطلاق، وعليه فإن نسب المولود يثبت للزوج الذي اعتدت لأجله، حتى و إن طلقها طلاقا لفظيا ومضى على ذلك أكثر من سنة ما دام لم يصدر الحكم بالطلاق بعد، لأن الزوجة تتمسك بقاعدة الولد للفراش، كون الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بالعقد الرسمي، وعلى الزوج إذا أراد أن ينفي نسب المولود هنا، أن يثبت أمام القاضي عدم حدوث الإتصال بينه و بين زوجته خلال تلك الفترة الزمنية، و إذا عجز عن ذلك لم يبق أمامه إلا طريق اللعان لنفي النسب إذا توافرت شروطه. [3]

جاء في قرار المحكمة العليا في قضية (ف.م) ضد (ف.أ)، بخصوص إثبات النسب في ميلاد الولد مدة أكثر من ستة 6 أشهر، الحكم بفسخ عقد الزواج و إلحاق الولد بأمه ــ خطأ في تطبيق القانون ومخالفة له حسب المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة، من المقرر قانونا أنه (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة) .

---

[1] بوجاني عبد الحكيم و غربي صورية ، المرجع السابق ، ص 1213 .

[2] القانون 84ــ11، المصدر السابق.

[3] بوجاني عبد الحكيم و غربي صورية، المرجع السابق، ص 1218 .

ومن المقرر أيضا (أقل مدة الحمل هي 06 ستة أشهر و أقصاها عشر 10 أشهر) .

ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز 8 أيام من يوم العلم بالحمل .

ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من 6 أشهر وأن قضاة الموضوع أخطأوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة و وزن الولد و اللعان، الذي لم تتوفر شروطه، والذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق، بأنهم بقضائهم فسخ عقد الزواج و إلحاق نسب الولد لأمه أخطأوا في تطبيق القانون، وخالفوا أحكام المادتين 41 و42 من قانون الأسرة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1996/07/29 .[1]

كما ورد في قرار آخر للمحكمة العليا في قضية (ف.ف) ضد (ف أ ــ ب ح) و (ف م ــ ب م) ، متعلق بإثبات نسب زواج وقع في عدة الحمل، المبدأ (الحكم بإثبات النسب طبقا لقاعدة الولد للفراش ــ مخالفة للقانون والشريعة) .

من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل و من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل 06 أشهر و أقصاها 10 أشهر حسب نص المادة 42 من قانون الأسرة .

ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل، وأن الحمل وقع بعد 4 أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وإن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزواج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1990/05/16.[2]

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 172379 الصادر بتاريخ 1997/10/28 ، المجلة القضائية عدد خاص 2001 ، ص 70 .

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 193825 بتاريخ 1998/05/19 ، المجلة القضائية ، عدد خاص 2001 ، ص ص 73 ، 74 .

الفرع الثاني: إشكالات احتساب مدة العدة في مسائل الميراث والنفقة

من بين الإشكالات التي ارتبطت باحتساب العدة أيضا المسائل المتعلقة بالميراث والنفقة إذ يعرض هذا النوع من القضايا أمام المحاكم بشكل كبير بشأن صحة الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها أي ما يعرف بالصفة والمصلحة، وكثيرا ما يقع القضاة في مخالفة ما جاء في الشريعة الإسلامية وهو ما سنتطرق له خلال هذا الفرع لبيان ذلك الاختلاف.

أولا: قضاء المشرع بالتوارث بين الزوجين للمطلقة بائنا

من خلال نص المادة 132 من قانون الأسرة (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث) [1]

يقضي المشرع الجزائري بالتوارث بين الزوجين، حتى ولو وقعت الوفاة أثناء فترة العدة من طلاق بائن، فالعدة حسب المشرع تحتسب بدءاً من تاريخ صدور الحكم بالطلاق مباشرة، ومنه فالحكم يقطع الزوجية في الحال، فيصبح الزوج غريبا عن مطلقته لا يحق له مراجعتها إلا بعقد جديد، ففي هذه الحالة كيف يتم التوارث بينهما و السبب الموجب للميراث غائب، والملاحظ أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة آنفا مخالف لما جاء به الفقه الإسلامي، الذي يؤكد أن من أسباب التوارث بين الزوجين أن يكون الزواج صحيح و قائم وقت الوفاة، سواء كانت حقيقة أو حكما وبالتالي فالرابطة الزوجية تعتبر قائمة طوال فترة العدة ويستطيع فيها الزوج مراجعة زوجته دون عقد جديد، إلا إذا طلقها طلاقا بائنا فلا توارث بينهما حتى و لو كانت الوفاة قبل انتهاء العدة لأن الطلاق البائن ينهي الرابطة الزوجية حالا ولا يمكن للزوج مراجعة زوجته و لو في العدة إلا بعقد جديد.[2]

كما أن الحكم بالطلاق الصادر عن المحكمة، إذا كان أثناء العدة قد يحرم الزوجين من الميراث إذا توفي أحدهما، لأن الزوجية لا تزال قائمة أثناء العدة، كحالة ما إذا كانت الزوجة حاملا و لم تضع حملها بعد، و هو الأمر الذي لم يراعيه قانون الأسرة ولا

[1] القانون 84 ــ 11 ، المصدر السابق .

[2] بوجاني عبد الحكيم و غربي صورية، المرجع السابق، ص 1216 .

القضاء، وعليه وبما أن الحكم بالطلاق عن طريق المحكمة هو طلاق بائن و تحل به الرابطة الزوجية، لا بد من أخذ التلفظ بالطلاق بعين الإعتبار والعدة بأنواعها و مدتها .[1]

إذْ جاء في قرار للمحكمة العليا، المبدأ (من المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها.[2] و يعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها ومات عنها زوجها في عدتها تعتد بأبعد الأجلين و تستحق الميراث، و تعد كأنها ما زالت زوجته حتى و لو كان الطلاق صحيحا، أما إذا طلقها في مرض الموت و لو كان الطلاق بائنا، ثم توفى خلال مدة عدتها من طلاقه و ثبت أن طلاقه كان من أجل حرمانها من الميراث، فإنها تعتد بأطول الأجلين و لها أن ترثه عملا بقاعدة العمل بنقيضه، أي عكس ما كان يقصد به و هو ما يعرف بطلاق الفرار أو طلاق الفار، هذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه.[3]

أمام هذا الإشكال يرى بعض شراح القانون ضرورة تعديل نص المادة 132، لأن بصياغتها الحالية تحمل تعارض مع أحكام الفقه الإسلامي و يقترحون أن تكون على النحو التالي :(يتوارث الزوجان مادامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما.)، و يجب الإشهاد على الطلاق ليكون وسيلة قانونية قطعية في ثبوت الطلاق من يوم تلفظ الزوج به وبالتالي يبدأ حساب العدة الشرعية من هذا التاريخ، ويثبت التوارث بين الزوجين إذا وقعت الوفاة قبل انتهاء العدة، وعند انتهاءها لا توارث بينهما، لأن الزوجة بانت منه بينونة صغرى ومراجعتها تتطلب عقدا جديدا.[4]

---

[1] فتيحة رواق، الطلاق الشفهي بالارادة المفردة للزوج ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، 2023 ، ص 665 ، 666 .

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 101444 بتاريخ 1993/12/21 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996 ، ص 73

[3] جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي مادة بمادة ، الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2018 ، ص 349 ، 350 .

[4] عبد الحكيم بوجاني و صورية غربي ، المرجع السابق، ص 1217 .

ثانيا: إشكالية إلزام الرجل بالإنفاق على امرأة لم تعد زوجته شرعا

عند تلفظ الزوج بالطلاق وتنتهي مدة العدة، بانت الزوجة عن زوجها وتصبح غير زوجته في نظر الشرع، إذ يصبح غير ملزم بالإنفاق عليها، لأن سبب وجوب النفقة قد زال و هو عقد الزواج الصحيح وهو الثابت شرعا، غير أن قانون الأسرة الجزائري يقضي بوجوب النفقة للزوجة على زوجها، و يستمر هذا الوجوب حتى بعد صدور الحكم بالطلاق إلى غاية انتهاء العدة، وهو الوارد في نص المادة 49 من ذات القانون، التي تجعل الطلاق بيد القاضي و نصوص المواد 58، 59، 60، التي تقضي بالبدء في حساب العدة من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، والمادة 61 التي تلزم المطلق بالإنفاق على مطلقته أثناء فترة العدة .[1]

الملاحظ مما ذكر أعلاه وجود اختلاف بارز بخصوص هذه الجزئية (الإنفاق)، بين قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، فالأول يلزم الرجل بالإنفاق على امرأة لم تعد زوجته في نظر الثاني أي الشريعة، لأن الزوجية إنتهت بانتهاء العدة التي من المفروض أن يشرع في احتسابها من لحظة التلفظ بالطلاق، بينما في نظر القانون لا زالت الزوجية قائمة لعدم صدور الحكم بالطلاق بعد، وذلك تأسيسا على أن المشرع الجزائري لا يعتد بالطلاق اللفظي خارج أروقة القضاء طبقا لنص المادة 49، وهو ما يجعل الرابطة الزوجية قائمة قانونا بكل آثارها ومنها النفقة إلى غاية صدور الحكم.[2]

جاء في قرار للمحكمة العليا في قضية (ق.ك) ضد (ع.ف)، من حيث المبدأ (نفقة المطلقة في العدة و منها المسكن على عاتق الزوج)، حيث أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافق للقانون، و ما دام أن المجلس اعتبر أن المبلغين المحكوم بهما للمطعون ضدها و غير مقدرين لما استقر عليه رأي الغرفة فإن هذا كافي ما دام تقدير التعويض ونفقة العدة يدخلان في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، و حيث أن فيما يخص عبارة العدة و المسكن التي أشار إليها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه، فإن المقصود بما أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص عليه

[1] القانون 84ــ11، المصدر السابق.

[2] عبد الحكيم بوجاني و صورية غربي، المرجع السابق، ص 1217

الشريعة و أحكام المادة 61 من قانون الأسرة وبذلك فإن نفقة المطلقة و مسكنها أثناء تلك الفترة على عاتق الطاعن و عليه فإن الطعن غير مؤسس و يتعين رفضه، حيث قررت المحكمة العليا قبوله شكلا ورفضه موضوعا.[1]

كما ورد قرار آخر للمحكمة العليا في قضية (ي .م) ضد (بن .هـــ س) ، متى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به و من ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة ، فإن أوجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكابها فاحشة الزنا و أنه من المقرر شرعا اسقاط جميع حقوق الزانية، يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن، حيث أن القرار جاء موافقا لأحكام الشريعة إذ أسقط جميع حقوق المطعون ضدها، ما عدا نفقة العدة الواجبة لها في كل حال من الحالات، سواء كانت ظالمة أو مظلومة، وبالتالي لا يوجد أي خرق كما يزعمه الطاعن الأمر الذي استوجب رفض الطعن.[2]

كما رأينا فإن عملية احتساب العدة على مراحلها، قد ترتبط بها بعض الإشكالات عند التطبيق العملي في الميدان، نظرا لتعارض بعض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال تقنين الأسرة، مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، وذلك ناتج عن غموض النص القانوني وما يوظفه من مصطلحات لم يحدد مقصدها، ولكن كما ذكرنا سابقا لأن هذا ليس من مهامه فهو من مهام الفقه الذي رأينا أنه لم يترك مجالا لم يزح عنه الغموض بإسهاب.

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 390091 بتاريخ 2007/04/11، المجلة القضائية، العدد الأول ، 2008 ، ص 245، 247 ، 248 .

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34327 بتاريخ 1984/10/22، المجلة القضائية، العدد الثالث،301989، ص 70 ، 71.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن العدة

تنبثق عن العدة مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى ترتيب آثار فك الرابطة الزوجية، بما يضمن حقوق الطرفين وخاصة المرأة، إذْ يترتب على دخول المرأة في دور العدة انتقال العلاقة من الإطار الزوجي العام إلى إطار حكمي خاص، يفرض نوعا من الرعاية المستمرة التي لا تنقطع بمجرد الفراق، بل تتعداها لتشمل أدق التفاصيل المتعلقة بالروابط الاجتماعية للعلاقة الزوجية السابقة. ومن هنا تبرز الحاجة لتبيان تلك الآثار والتي هي عبارة عن إلتزامات تقع على عاتق الزوج تجاه من كانت تحت عصمته كاستحقاق النفقة التي نص عليها المشرع الجزائري،[1] إلى جانب ما تقوم به المرأة كواجب أخير تجاه هاته الرابطة المنحلة بكافة صورها، فهي تلامس جوهر الرابطة الزوجية كحرمة النكاح من الغير، وللتطرق لهاته الآثار إرتأينا تقسيمها إلى آثار مالية وآثار غير مالية، وهو ما سنتطرق له خلال هذا المبحث في مطلبيه، المطلب الأول خصصناه للآثار المالية والمطلب الثاني للآثار غير المالية.

المطلب الأول: الآثار المالية

إن انحلال الزواج لا يعني زوال كافة الروابط بصفة فورية، بل ثمة إلتزامات في جانبها المادي تظل قائمة بقوة القانون، تفرضها فترة العدة على عاتق الزوج تجاه من فارقها بطلاق أو موت، وهو ما سيتم بيانه في الآتي حول هذه الإلتزامات من خلال الفروع الثلاثة لهذا المطلب على التوالي نفقة المعتدة وسكنها وأخيرا ميراثها.

الفرع الأول: نفقة المعتدة

تعتبر نفقة المعتدة من الآثار المالية المترتبة على انحلال الزواج، فهي تهدف إلى كفالة احتياجات المرأة خلال فترة العدة وتختلف حسب نوع الفراق.

أولا: نفقة المعتدة من طلاق

وقد تم الحكم بمدى وجوبها بالنظر إلى نوع الطلاق الواقع، أي إذا ما كان رجعي أوبائن وهو ما سيتم بيانه على هذا الأساس في الآتي.

[1] القانون رقم 84-11 ،المصدر السابق .

1- نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، سواء كانت حاملا أو غير حامل واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **(وَعَلَى ٱلمَولُودِ لَهُۥ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلَّا وُسعَهَا)** ، وقوله تعالى: **(لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا)**.[1]

كما أكدت المحكمة العليا في قرار لها هذا المعنى بقولها:

"عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات... حيث أنه فيما يخص عبارة العدة والمسكن التي أشار إليها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فإن المقصود بها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص عليه الشريعة وأحكام المادة61 من قانون الأسرة وبذلك فإن نفقة المطلقة ومسكنها أثناء تلك الفترة على عاتق الطاعن".[2] (انظر الملاحق).

إذ يمكن اعتبار أن نفقة العدة، كنفقة الزوجية التي نص عليها المشرع ضمن المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أودعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون". وذلك لأن الزوجية مازالت قائمة في الطلاق الرجعي، وإذا قلنا النفقة بما فيها مشتملاتها والواردة في نص المادة 78 من نفس القانون، حيث جاءت" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ولقد ورد في قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة 80 منه أن نفقة العدة كنفقة الزوجية ولقد فرق بين حالتين، الأولى إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فيحكم بنفقة العدة من تاريخ وجوب العدة، وللمطلقة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق، فإذا بُلغت بالطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها، يسقط

[1] مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2005-2006، ص ص 66، 65.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 390091 الصادر بتاريخ: 2007/04/11، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، الجزائر 2008، ص ص247،246.

حقها في النفقة. والثانية اذا كانت للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإنها تمتد الى إنتهاء العدة.[1]

2 ــ نفقة المعتدة من طلاق بائن

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول نفقة المعتدة من طلاق بائن، حيث قال الحنفية تجب النفقة في العدة من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب، وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح، ولأن النكاح لازال قائما فتستحق النفقة، كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة، فبعدها أولى. وقال الشافعية أما النفقة فإنها إن كانت حائلا (غير حامل) لم تجب، وإن كانت حاملا وجبت ودليلهم على هذا قوله تعالى: **(أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ)**. فأوجب لهن النفقة بشرط أن يكن أولات حمل، وهو ما أقر به المالكية أيضا.[2]

أما المشرع الجزائري وضمن نص المادة 61 من قانون الأسرة، نص على المطلقة بصفة عامة، ما يفهم منه أنه أعطى للمطلقة الحق في النفقة في فترة العدة دون تمييز بين ما إذا كانت مطلقة من طلاق رجعي أم من طلاق بائن، لأنه لا يأخذ إلا بالطلاق الصادر عن المحكمة بموجب حكم قضائي والذي يعتبر طلاقا بائنا.[3]

وهو ما ورد في العديد من قرارات المحكمة العليا والتي نبين بعضها كالآتي:

حيث أن كل مطلقة بعد البناء، عليها أن تعتد وهي في هذه المدة محبوسة من أجل الزوج وعلى كل مطلق أن ينفق على مطلقته.

---

[1] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، الأردن، دون سنة نشر، ص 146

[2] أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان –الأردن، 2016، ص 312.

[3] حفصة دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2015/2014، ص 160، 161.

فالنفقة حق ثابت شرعا من حقوق الزوجية، يتعين على القاضي الحكم بها، طلبتها الزوجة أم لم تطلبها، ولا تسقط إلا إذا أسقطها الشارع في بعض الأحوال المحددة شرعا أوسمحت فيها الزوجة صراحة بخلع، والمجلس له الحق في الحكم بها إذا أغفلها القاضي فالوجه الأول إذا غير سديد ويتعين رفضه.[1]

و ورد في قرار آخر للمحكمة العليا:

متى كان من المقرر شرعا، نفقة العدة تظل واجبة على زوجها، سواء كانت ظالمة أومظلومة، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت، أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما يقضي به، ومن ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بإرتكاب فاحشة الزنا، وإنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية، يكون غير مقبول فيما ذهبت إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[2]

فمن خلال ما تقدم ذكره لبعض القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، والتي جاءت مؤكدة بوجوب نفقة العدة للمطلقة، حيث أنها من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، فلقد رأينا في إحدى القرارات أنه حكم بها للزوجة على الرغم من اعترافها بإرتكاب جريمة الزنا والتي تسقط حقوقها، فلقد شدد القضاء على مدى أهمية ذكرها ضمن الإجراءات وتحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، كما ينبغي لهم تحديد الأسباب فذلك يعد من الإجراءات وإلا شاب قرارهم القصور في التعليل.(أنظر الملاحق) .

[1] قرار المحكمة العليا، دون رقم، الصادر بتاريخ1971/02/10، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر1972، ص 66.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 34327، الصادر بتاريخ1984/10/22، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا العدد الثالث، الجزائر 1989، ص 69.

ونشير إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المعتدة بعد فرقة من زواج فاسد أو دخول بشبهة لا تستحق النفقة، سواء كانت حاملا أو غير حامل، لعدم مشروعية ما بين الرجل والمرأة.[1]

ثانيا: نفقة المعتدة المتوفى عنها زوجها

اتفق العلماء أنها لا تجب لها النفقة اجماعا، حاملا كانت أو حائلا، لأن النفقة إنما تجب إما للتمكين أو للعقد، وقد زالا بالموت وبالتالي تزول معه الحقوق، لأن الميت لا يتحمل شيئا ولقوله صلى الله عليه وسلم (ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة).[2]

أما المشرع الجزائري لم يشر لنفقة المعتدة من وفاة زوجها من خلال تقنين الأسرة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 222 منه، نجد أنه قد أحال لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص بشأنه وبالتالي لا نفقة لها.

الفرع الثاني: سكن المعتدة

سبق توضيح أن العدة فرض على المرأة، حيث تتربص هذه المدة والتي تختلف حسب نوع الفرقة، ولكن أين تقضي هذه الفترة وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بحسب نوع الفرقة كما سبق ذكره أعلاه.

أولا: سكن المعتدة من طلاق

وقد وردت الأحكام في هذا الشأن بالنظر إلى نوع الطلاق الواقع بين الزوجين.

1ــ سكن المعتدة من طلاق رجعي

لم يختلف الفقهاء بشأن المعتدة من طلاق رجعي، حيث اتفقوا على أن لها حق الإعتداد ببيت الزوجية، وأن تسكن حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها (كانت فيه عند الفرقة)، والأصل في ذلك قوله تعالى:(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص657.

[2] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار المصطفى للنشر، دمشق 2014، ص 142.

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)[1]. ولأنها تجب لحق الزوجية كما أنه في ذلك تيسير لأمر الرجعة وإيجاد سبيل العودة للحياة الزوجية.[2]

2ـــ سكن المعتدة من طلاق بائن

اتفق على أحقية السكنى للمعتدة من طلاق بائن إن كانت حاملا.

أما بالنسبة لسكنى المعتدة الحائل فقد انقسموا الى إتجاهين:

الإتجاه القائل بأن لها السكنى هم الحنفية والمالكية والشافعية، حيث يرون أن السكنى واجبة لكل مطلقة مدخول بها، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا، وسواء كان السكن له أولا، لأنها محبوسة بسببه، وإن كان الموضع يضيق انتقل الزوج وترك السكنى لها، لأن سكناها تختص بالموضع ودليلهم قوله تعالى:**(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ)**.[3]

وقالوا النفقة والسكنى لازمين على الزوج قبل الطلاق، فلما أمر بالسكنى بعد الطلاق علم أن حكمه غير حكم الإنفاق، لأن للزوجة اسقاط النفقة قبل الطلاق وبعده، وليس اسقاط السكنى للبائن حاملا كانت أو غير حامل، ولم تشترط الآية في السكنى ما اشترطته في النفقة من الحمل، فدل ذلك على وجوب السكن للبائن حاملا كانت أو غير حامل، ولفظ أسكنوهن أمر وهو يقتضي الوجوب.

أما الإتجاه القائل بعدم استحقاقها للسكنى، فهو قول الحنابلة مستدلين بقوله تعالى **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم**

---

[1] سورة الطلاق، الآية رقم 01.

[2] مريم شريف، الاعتداد ببيت الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء–دراسة مقارنة–، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن لجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2024، ص 216.

[3] سورة الطلاق ، الآية 04 .

بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ)، فهذه الآية دلت حسب قولهم على سقوط النفقة ومنها السكنى عند المطلقة طلاقا بائن وغير حامل. واستدلوا كذلك بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك، فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أن السكنى لو لم تكن واجبة لها ما أمرها بها في موضع معين، ولما خصها بالعدة ولقال لها اعتدي حيث شئت فلا سكن لك كما قال بها ذلك في النفقة.[1]

ثانيا: سكن المعتدة من وفاة زوجها

لقد اختلف الفقهاء حول سكن المعتدة من وفاة زوجها على قولين:

القول الأول يرى بوجوب الاعتداد ببيت الزوجية بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، حائلا كانت أم حامل، إذ تعتد فيه حصرا ولا يجوز لها السفر ولو كان لطاعة، ولا يجوز لها تغيير المسكن الذي كانت تسكنه حين وقوع الوفاة، ولا أن تبيت خارجه إلا للضرورة وهو قول المالكية والمشهور لدى الشافعية. وقد استدلوا بما روت فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد لهن فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أرجع الى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، فقالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمرني فدعيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت، فردت عليه القصة، فقال أمكثي

[1] مريم شريف ، المرجع السابق ، ص 219–217.

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إليه، فسألني عن ذلك، فأخبرته فأتبعه، وقضى به..."[1]

أما القول الثاني فيرى أنه يمكنها الإعتداد حيث شاءت، وهو قول الحنابلة ودليلهم بأن السكنى تجري مجرى النفقة، لأنها تجب بوجوبها في الزوجية، وقد سقطت النفقة بالموت فوجب أن تسقط به السكنى، وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما النفقة والسكنى لمن كان لزوجها عليها رجعة ".

وإن المنزل الذي تركه إن كان له فقد صار مملوكا للورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق ولا يحل لها مال هؤلاء، وليس لها إلا ميراثها إن كانت وارثة.[2]

وبالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري، نجد المادة 61 منه تنص على:" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من مسكن الزوجية مادامت في عدة طلاقها أووفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة أثناء العدة ".[3]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى الحق للمطلقة والمتوفى عنها زوجها في الإعتداد ببيت الزوجية في مواجهة الزوج، على الرغم من إرادته بإخراجها إلا في حالة الفاحشة المبينة كما ورد في النص الشرعي والقانوني، (انظر الملاحق) .

اعتبر القضاء العدة من النظام العام، ورغم ذلك فقد خالفت أحكامه جميع النصوص الشرعية منها والقانونية، حيث يهمل الحكم بالاعتداد ببيت الزوجية ولا يحدد مكانا له وإنما يقتصر بالحكم بمبالغ مالية فقط، وبغض النظر عن سلبية عدم أخذه بمبدأ عدم خروجها من بيت الزوجية خلال فترة العدة، فكان يفترض في حكمه بالمبالغ تلبية حاجة المطلقة للسكن مدة عدتها على الأقل، وهو الشيء الذي يستحيل تحققه لضآلة المبالغ المحكوم بها. فهل يكفي مبلغ 10000 و15000 دج لتغطية مشتملات النفقة واستئجار

[1]محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار مكتبة المعارف للنشر،الرياض 1998،ص 41.

[2]أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص ص 143، 142

[3]القانون رقم 84ـــ11، المصدر السابق.

بيت مهما كان مستواه لمدة أشهر؟ ، مع ملاحظة أن المبلغ المذكور يمثل امتيازا لفئة من المطلقات فقط كونه أعلى المبالغ المحكوم بها.[1]

الفرع الثالث: ميراث المعتدة

يثبت الميراث بالوفاة، أي بوفاة المورث و يقصد به أحد الزوجين، لأن أسباب الميراث تنحصر ما بين القرابة والزوجية، و هذه الأخيرة يجب أن تقوم على عقد زواج صحيح حتى تتحقق و تكسب الزوجين حقوق و تلزمهم بواجبات، ومن بين هذه الحقوق الإرث وهو استحقاق أحد الزوجين نصيب ما تركه الزوج المتوفى، و هذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، من خلال عدد الآيات التي جاءت مفصلة و مؤكدة على حق الميراث، و هو ما سار عليه المشرع الجزائري أين حصر الميراث في سببين القرابة و الزوجية في نص المادة 126 قانون الأسرة الجزائري، وأكدت به المادة 130 بقولها أن النكاح يوجب التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء، لكن إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين حسب المادة 131 من ذات القانون، لكن إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في مدة الطلاق استحق الحي منها الإرث حسب المادة 132. [2]

لقد أجمع و ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعي، إذا توفي زوجها وهي معتدة ورثته لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة[3]، أما في حالة الطلاق البائن فالمعتدة لا ترث مطلقها إذا مات أثناء فترة عدتها، لأن الزوجية انتهت و بالتالي فإن سبب الإرث قد زال و أصبح غير متحقق فلا توارث بين الزوجين ،[4]

لكن الاختلاف المسجل بين الفقهاء هو بشأن ميراث المعتدة من الطلاق البائن في حالة مرض الزوج مرض الموت أو ما أسموه بطلاق الفرار أو الفار.

---

[1] مريم شريف، المرجع السابق، ص 223.

[2] القانون 84ــ11، المصدر السابق.

[3] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق ، ص 748 .

[4] رابح لعراجي ، حقوق المعتدة و واجباتها في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية ، العدد الخامس، جامعة يحي فارس المدية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018 ، ص 255 .

ذهب الحنفية والشافعية قديما للقول بإرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت بشرط ألا يكون هذا الطلاق برضاها، وأن يموت الزوج في مرضه الذي وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة، وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق وتبقى على ذلك إلى غاية وفاته، أما إذا ماتت هي في العدة فلا يرثها مطلقها عملا بقصده السيء، فبطلاقه البائن لها أسقط حقه في الإرث منها، لكنهم كان لهم قول جديد بأنها لا ترث لانقطاع الزوجية.

أما المالكية يرون أن المطلقة طلاقا بائنا، ورثت زوجها لو طلقها أولاعنها أو خالعها في مرض الموت ومات فيه، سواء كان الطلاق برضاها أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره، بالمقابل زوجها لا يرثها إن ماتت هي في مرضه الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا، لأنه هو من أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده ، نفس الرأي سار عليه الحنابة، بشرط ألا يكون الطلاق برغبتها أو اختيارها وهو لا يرثها إذا ماتت والمشهور عنهم أنها ترثه هي بعد العدة أيضا ما لم تتزوج .[1]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر عقد الزواج أمر موجب للتوارث بين الزوجين ولا يتوقف إطلاقا على الدخول، فإن مات أحد الزوجين بعد انعقاد العقد ورث الزوج الآخر حسب ما جاء في نص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري [2]. لكن هذا السبب يتطلب شرطين أساسيان هما:

الأول أن يكون الزواج صحيحا، إذ لا يقع التوارث بين الزوجين، إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا و من غير دخول أو خلوة (المادة 126 ، 130) .أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا يتوارثان المادة 131 من ذات القانون ، نفس الشيء بالنسبة للزواج الفاسد ولو حتى وقع دخول حقيقي بينهما.

أما الثاني أن تكون الزوجية قائمة عند وفاة المورث، فإن المعتدة من طلاق رجعي ترث مطلقها لقيام الزوجية ما دام العدة لم تنقض حسب المادة 132 من نفس القانون، لكن إن وقع الطلاق وانتهت العدة بَانَ الطلاق بأنواعه و لا وجود للميراث بينهما، فالمعتدة من

[1] الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 353 ،354 .

[2] القانون 84ــ11، المصدر السابق.

طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق الفرار، وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته فرارا من توريثها من تركته، فإذا مات وهي في عدتها ورثت منه معاملة له بنقيض قصده.[1]

وقد أكدت المحكمة العليا في احدى قراراتها، المبدأ (من المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة عند طلاقها).

ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها وهي في عدتها تعتد بأبعد الأجلين وتستحق الميراث وتعتبر كأنها مازالت زوجته حتى ولو كان الطلاق صحيحا، أما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت ولو كان الطلاق بائن ومات في عدتها وثبت أنه قصد حرمانها من الإرث، فإنها تعتد بأطول الأجلين في الطلاق أو الوفاة.[2]

الملاحظ مما سبق بيانه خلال هذا المطلب والذي تطرقنا فيه للآثار المالية للعدة، أن كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، نصا على الأحكام المتعلقة بهذه الآثار فكما رأينا أن الفقه تناول كل أثر على حدى بشكل مفصل ومنفرد، فقد ربط استحقاق النفقة والسكن بنوع الفرقة، أي إذا ما كانت رجعية أم بائنة، حيث تجب للمعتدة النفقة رجعيا وفقا للمذاهب الفقهية الأربعة، واختلفوا في استحقاقها من طلاق بائن بين من يرى أن الزوجية مازالت قائمة وأنها محبوسة لحق الزوج وبالتالي تجب لها النفقة، في حين يرى البعض الآخر أنها لا تجب لها النفقة إلا اذا كانت حاملا، وكذلك بالنسبة للسكن فقالت بعض المذاهب باستحقاقها له ما دامت مدخول بها، في حين قال البعض الآخر لا تستحق السكن مستدلين بشرح الآية التي حسب تفسيرهم مادام أنها تسقط النفقة فيتبعها السكن. وفي مقابل الشريعة الإسلامية نجد أن المشرع الجزائري بدوره نص على الآثار المالية للعدة وإن كان بشكل يفتقر لعدة تفاصيل، وهو الوارد في نص المادة 61 من قانون الأسرة، فأقر بوجوب النفقة والسكن للمطلقة طيلة فترة عدتها، ولكن الملاحظ أنه لم يحدد

[1] عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021 ، 161 .

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الطعن رقم 101444 ، الصادر بتاريخ 21-12-1993، المجلة القضائية، العدد 20-1996، ص 73 .

نوع الطلاق وهو ما رأيناه من خلال الأحكام القضائية الصادرة، "أنه يهمل جزئية الحكم بالإعتداد ببيت الزوجية تماما، ولا يحدد له مكانا، وإنما اقتصر الأمر في ذلك على الحكم بمبلغ مالي فقط".

نفس الأمر بالنسبة لميراث الزوجين، فقد أجمع الفقهاء على استحقاق الزوجة للميراث أثناء فترة العدة من طلاق رجعي الذي يبقي على الزوجية قائمة، التي بدورها تعد سبب من أسباب التوارث على عكس المشرع الجزائري وفق ما يعتد به من طلاق والذي يصدر بالحكم القضائي، على الرغم من ذلك وحسب ما ورد في النصوص القانونية فإنه يبقي على حق الميراث للزوجة بعد صدور الحكم بالطلاق وهو يعد طلاقا بائنا وفقا للشريعة الاسلامية ينهي الرابطة الزوجية حالا .

المطلب الثاني: الآثار غير المالية

على اثر انحلال الزواج إضافة إلى ما يترتب عنه من آثار مالية تضمن كفالة حاجيات الزوجة المفارقة لزوجها أثناء عدتها، فهناك ما يترتب من مقتضيات غير مادية تفرضها قدسية الرابطة المنحلة، تهدف إلى صون كرامة المرأة في مواجهة الروابط الاجتماعية وفي هذا الشأن سنتطرق لهاته الآثار كذلك ضمن ثلاثة فروع على التوالي، ثبوت النسب في العدة والإحداد وأخيرا حرمة الزواج والخطبة للمعتدة.

الفرع الأول: ثبوت نسب المولود في العدة

لقد جاءت الأحكام في شأن ثبوت النسب لولد المعتدة كالآتي.

أولا: ثبوت نسب ولد المطلقة

وردت الأحكام فيه بالنظر إلى درجة الطلاق الواقع على المرأة إذا ما كان رجعي أوبائن.[1]

[1] سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق ، ص 95.

1ــ ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيا:

فإن لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بالولد لستة أشهر يلحق بأبيه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية واستدلوا لذلك بإمكانية حملها من زوجها قبل وقوع الطلاق.

وإن أقرت بانقضاء العدة فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، يثبت النسب من الزوج من يوم الطلاق وقد تيقن الزوج أن العلوق وجد في حال الفراش وقد ثبت الحمل وقت الإقرار، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فصاعدا لا يلحق النسب بالزوج، لعدم تيقنه من ذلك لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ويستوي في ذلك ذوات الأقراء وذوات الأشهر.

2ــ ثبوت نسب ولد المطلقة بائنا

فإن أقرت بانقضاء العدة وجاءت بولد أقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق، يثبت نسبه منه لأنها كانت حاملا به وقت الطلاق، ولم تتزوج من غيره، وإن جاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر بعد الطلاق فلا يلحقه لعدم الإمكان ولاحتمال أن لا يكون منه لحرمة وطئها.

وأما في حالة إقرار المرأة بانقضاء عدتها وجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسبه، هذا إن ولدته قبل مضي التسعة أشهر، وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يثبت النسب لاحتمال أنها حملت بعد انقضاء العدة فلا يكون منه.[1]

ثانيا: ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها

إن لم تقر زوجة المتوفى بانقضاء العدة فلا يثبت نسب الولد، إلا اذا أتت به قبل مضي عشر أشهر من تاريخ الوفاة، لأن أقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر، فإن أتت به في هذه المدة وكان هناك احتمال بأنها حملت به بعد مضي هذه المدة، لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الوفاة.

[1] سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق ، ص 96 .

أما إن أقرت بانقضاء العدة والمدة تحتمل إنتهاء العدة فيها، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا جاءت به قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار، وكانت المدة بين الوفاة والولادة أقل من عشرة أشهر.[1]

أما من الناحية القانونية نجد المادة 43 من قانون الأسرة نصت على ما يلي: ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة.

فلقد نص القانون على المبدأ الأساسي في اعتماده الحد الأقصى للحمل، فبمجرد الطلاق أوالوفاة تحسب مدة عشرة أشهرلاحتمال الحمل قبل الطلاق أو الوفاة، إلا أن القانون لم يتطرق لبعض المسائل التي تفرض نفسها، مما يؤدي إلى عدم ثبوت النسب.[2]

الفرع الثاني: الإحـــــــداد

يقصد بالإحداد هو ترك المرأة الزينة و الطيب، والحاد من النساء و المحدة هي التي تترك الزينة و الطيب بعد وفاة زوجها للعدة، ويقال حدت المرأة، تحد، حدا و حدادا وأحدت المرأة تحد إحدادا. [3]

أما اصطلاحا فيرى الحنفية أنه ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت، فيما يرى الحنابلة أنه منع المرأة لنفسها مما كانت تتهيأ لزوجها من تطيب وتزين، ومن التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنهما أجمعوا على معنى واحد، وهو فعل الترك من المرأة للتزين والتطيب.[4] كما يعرفه البعض الآخر بأنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة ومنه امتناع المرأة من البيتوتة في غير منزلها والعلاقة

[1] يحي عبد العزيز، اثبات النسب ونفيه بين الطرق الشرعية والطرق العلمية الحديثة على ضوء قانون الأسرة الجزائري الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر، قسنطينة الجزائر2023، ص27.

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات–، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2008، ص223.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر للنشر بيروت ، 1955 ، ص 119 .

[4] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 220 .

بين العدة والإحداد تكمن في أن العدة ظرف للإحداد، ففي العدة تترك المعتدة زينتها لموت زوجها. [1]

لقد أجمع الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة المعتدة، إثر وفاة زوجها من نكاح صحيح، وقد استدل الجمهور من الحديث النبوي الشريف " لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشر، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل ولا تلمس طيبا، والعصب قيل أنه نبت يصبغ به الثياب". [2] كذلك حديث امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم قالت" يا رسول الله إن إبنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفانكحلها؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاث ثم قال إن ما هي أربعة أشهر و عشر و قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

أجمع المسلمون على أن الإحداد، واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات، وفيما سوى ذلك إن كانت المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح، و لا حداد على المنكوحة نكاحا فاسداً، أما في عدة الطلاق الرجعي لا حداد للمعتدة و سمح لها التزين، لأنها تبقى أمام مطلقها في البيت الزوجية، لعلها تستهويه وتحدث الرجعة، لكنهم اختلفوا في الطلاق البائن بين رأيين، رأي يوجب بالإحداد و رأي آخر لا يوجبه، وكل فريق قدم أدلته و حججه، و الراجح أن الإحداد يجب للمعتدة من الوفاة فقط، لأن الأحاديث الشريفة وردت بحق المعتدات لوفاة أزواجهن فلا وجه لإلحاق المعتدات بالطلاق البائن بالمعتدات بالوفاة في وجوب الاحداد [3] .

أما المشرع الجزائري فقد بين في المادة 61 قانون الأسرة، عدم خروج الزوجة المطلقة أوالمتوفى عنها زوجها من البيت الزوجية (المسكن العائلي) خلال فترة العدة، إلا عند ارتكابها فاحشة مبينة، وأشار في المادة 30 أنه يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من طلاق

[1] الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 305 .

[2] منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص 428 .

[3] عبد كريم زيدان ، المرجع السابق ، ص227 .

أو وفاة،[1] ولم يتطرق إلى مسألة الحداد تاركا أمرها للمادة 222 للنظر فيما أقرته الشريعة الإسلامية في شأنها.

الفرع الثالث: الامتناع عن الخطبة والزواج

يعد امتناع المعتدة عن الخطبة والزواج واجبا قانونيا وشرعيا، لما فيه من مقاصد جلية تقوم عليها روابط الأسرة، حيث يحرم عليها الدخول في أي ارتباط معلن أو مستتر وهو ما سنوضحه خلال هذا الفرع.

أولا: حرمة الخطبة

لا يحق للأجنبي التقدم للمعتدة لخطبتها خلال فترة عدتها صراحة، سواء أن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أما المطلقة رجعيا فيحق لمطلقها، أي زوجها أن يراجعها لقوله تعالى:(**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُواْ إِصلَٰحا**). [2]، ويستحب لها التزين أمام زوجها، خاصة وإن كانت تستطيع اطلاعه عليها و واجب أن لا تغادر البيت الزوجية خلال عدتها، وتبقى قريبة منه لتمكين الرجعة، لأن في زينتها زيادة في الترغيب له لمراجعتها.

أما المطلقة بائنا و المتوفى عنها زوجها، فتحرم عليها الخطبة، لأن التصريح بها في حقها حال قيام العدة يقف موقف التهمة لقيام بعض آثار النكاح، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، فلا يجوز بذلك التصريح بالخطبة في العدة أصلا.

ولقد جاءت في التعريض بالخطبة عند الفقهاء، تعريفات كثيرة تصب في معنيين، الأول أن يذكرها لوليها فيقول له لا تسبقي بها، أما الثاني أن يشير إليها دون واسطة، فيقول لها أني أريد التزويج، وأنك لجميلة و أنك لتعجبيني و إني لفيك راغب، وقيل أن هذا غير ممكن كيف له أن يصرح لامرأة أجنبية لا يحل له نكاحها بمثل هذا القول و الكلمات، لأن

---

[1] القانون 84ــ11، المصدر السابق.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 227 .

بعضها صريحة في الخطبة و البعض الآخر صريح في إظهار الرغبة، فلايجوز مثل هذا الشيء و هذا ما قال به الحنفية، وإنما المرخص به هو التعريض في اللغة وهو تضمين الكلام للدلالة على شيء، من غير تصريح به بالقول و جائز أن يمدح نفسه و يذكر مآثره ومحاسنه على وجه التعريض بالزواج. [1]

أجمع الفقهاء على جواز التعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة، والأصل في ذلك قوله تعالى:(**وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ**).[2]

وقد أباح الله تعالى في هذه الآية للمؤمنين أن يعرضوا تعريضا بخطبة المعتدات من وفاة أو أن يكنوا ذلك في أنفسهم أوعلنا بألسنتهم، فرخص في التعريض دون التصريح وقال **(وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)**، فنهى عن أخذ ميثاقهن وعهدهن ألا ينكحن غيرهم. أما قوله **(إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ)** فالاستثناء فيه منقطع، أي يجوز لكم أن تقولوا لهن قولا معروفا هو التعريض الذي أبيح به في أول الآية.[3]

ويحرم التعريض أيضا بخطبة المعتدة الرجعية، لبقاء وقيام ملك النكاح ، فهي في معنى الزوجة لعودها للنكاح بالرجعة، لأن النكاح الأول لازال قائم باتفاق الفقهاء و اختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أوفسخ، فذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة مع جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن لعموم الآية **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ)** .[4]

أما الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى عدم جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، لما في التعريض من خلق للعداوة بين المطلق و الخاطب بخلاف الميت، وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروجها من منزلها، فمن يجوز لها الخروج من

---

[1] أنس مصطفى البغا، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] سورة البقرة ، الآية رقم 235 .

[3] معنى قوله تعالى (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)، فتوى رقم 3433، موقع اسلام ويبhttps//www. Islamweb.netاطلع عليه بتاريخ 20/04/2026 على الساعة 07:00.

[4] سورة البقرة ، الآية رقم 235 .

بيتها يجوز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج أصلا ليلا ولا نهارا، لا يجوز التعريض لها بالخطبة، ودليلهم على ذلك أن الآية المذكورة من قبيل العموم المراد به الخصوص، لأن الآية واردة في حق المتوفى عنها زوجها و سياقها يرشد إلى ذلك.[1] وقد قال الله تعالى: **(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** . [2]

كما أن الآية من قبيل العام المخصوص، والذي خصه هو القياس، قياس البائن عن الرجعية فإن البائن، بينونة صغرى قد يؤول أمرها إلى عودة رباط الزوجية، و هذا الوجه يتماشى مع رأي الشافعية أن دلالة العام ظنية فيجوز تخصيصه بالقياس حسبهم.

و ورد في السنة أن سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها، فدخل عليها أبو جعفر محمد ابن علي الباقر في عدتها وقال : يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي و قدمي في الإسلام، فقالت سكينة أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك؟ فقال: إنما أخبرتك بقرابتي من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الرسول صلى الله عليه و سلم دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله و خيرته و موضعي من قومي .[3]

ثانيا : حرمة الزواج

كما رأينا فان المعتدة تحرم عليها الخطبة من قبل الأجانب، ما عدى زوجها الذي طلقها يبقى محتفظا بحق الرجعة خلال مدة عدتها، وهو نفس الأمر بالنسبة لزواجها مرة أخرى فخلال فترة العدة لا يجوز للأجنبي أن ينكح المعتدة مصداقا لقوله تعالى:**(وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ)**. [4] و معنى الآية لا تعقد عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله من مدة العدة، لأن النكاح يبقى قائم بعد الطلاق الرجعي من كل

[1] أنس مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 132 ،133 .

[2] سورة البقرة،الأية رقم 234 .

[3] أنس مصطفى البغا، المرجع نفسه، ص 131 .

[4] سورة البقرة، الآية رقم 235 .

وجه، و بعد الطلاق بالثلاث و البائن قائم من وجه حال قيام العدة لبقاء بعض آثار النكاح لكن يجوز لصاحب العدة، أي زوجها الذي فارقها بطلاق و نحوه، أن يتزوجها و العدة لم تنتهي، لأن النهي عن التزويج في العدة إنما هو في حق الأجانب لا في حق الزوج، لأن عقدة الطلاق لزمتها حقا للزوج، لأنها باقية على حكم نكاحه من وجه، وعلى هذا يطهر تحريم تزوجها في حق الأجانب لا في حقه.[1]

لقد ذهب و أجمع أئمة المذاهب الأربعة، على أنه لا يجوز الزواج من المعتدة، سواء من طلاق رجعي أو بائن و يسري على الزواج ما يسري على الخطبة، مصداقا لقوله تعالى للآية المذكورة أعلاه .[2]

مما سبق ذكره آنفا بخصوص الآثار الغير مالية للمعتدة، فالملاحظ أن كلا من الفقه والقانون من حيث جعل العدة سببا يحظر على المعتدة الزواج، واختلافا في تكييف هذا النوع من الآثار، فقد كان الإختلاف في الإصطلاح، حيث أدرجها القانون ضمن الموانع المؤقتة للزواج بموجب نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري بنصها (يحرم من النساء مؤقتا ... المعتدة من الطلاق أو الوفاة، المطلقة ثلاثا...) [3] ، ذون تفصيل في بقية الآثار، فصنف المسألة ضمن هذه المادة في مصطلح واحد، و ذلك لضمان سهولة التطبيق القضائي، بينما يقررها الشرع كأثر شرعي تعبدي، فقد توسع في ذكره لهاته الآثار تماشيا مع طبيعتها بالشرح و البيان . و الملاحظ أيضا أن المشرع من خلال نص المادة 61 من نفس القانون، ذكر ضرورة الإعتداد ببيت الزوجية وعدم خروجها منه، الذي يحمل عدة مقاصد بالنسبة لما نصت عليه الشريعة، من صون كرامة المرأة، اعتباره حق لله و للزوج بحفظ الأنساب وغيرها كما سبق بيانه سابقا، فهي تمثل إلتزاما ماديا وإجراءا قانونيا تنظيميا دون الخوض في التكييف الشرعي، معتمدا في هذا الأمر الشريعة الاسلامية على وجه الوجوب و ذلك طبقا لما نص عليه في المادة 222 من ذات القانون.[4]

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] مسعودي محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 748 .

[3] القانون رقم 84-11 ، المصدر السابق .

[4] القانون رقم 84-11، المصدر نفسه .

الخاتمة

لقد تم بعون الله وفضله إتمام هذا البحث بعنوان طرق احتساب العدة في مسائل الأسرة بين الفقه والقانون.

فعند وقوع الفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق أو وفاة الزوج، تترتب العدة كأول أثر يقع على عاتق المرأة، وذلك بأن تتربص مدة زمنية محددة حسب سبب الفرقة وحالتها البيولوجية على وجه الوجوب، العدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة، وتحقق مقاصد منها تعظيم أمر الزواج وآثار انحلاله، والتأكد من براءة الرحم حفاظا على الأنساب، الى جانب امهال الزوجين فترة تهدأ فيها الأنفس التفكير في إحياء العلاقة بينهما من جديد قبل الانفصال النهائي، وتفكيك الأسرة، ولا تقتصر العدة على هاته الأمور فحسب، وانما تتعدى ذلك بكونها من الأمور التعبدية التي لا يمكن تجاوزها لأنها حق لله تعالى. حيث لو كانت مقتصرة على براءة الرحم فحسب لما فرضت في حق اليائس.

تعتد المرأة على أنواع بما ينطبق على وضعها وحالتها، إما بالأقراء ان كانت مطلقة من ذوات الحيض أو بالأشهر بالنسبة لليائس والصغيرة، وكدا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها وعدة وضع الحمل، فتشرع المرأة في إحتسابها من لحظة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها وفق الطرق المحددة شرعا بداية و نهاية، حيث أن هاته الأنواع قابلة للتغير من نوع لآخر لتدخل طارئ يفرض على المرأة البدء في إحتساب عدتها من جديد، نحو إنقطاع حيضها بعد أن كانت من ذوات الحيض وبالتالي تنتقل من الإعتداد بالأقراء الى الأشهر كبدل عن الأصل. وعلى الرغم من وجود العديد من الضوابط التي أقرها الفقه والقانون للإحتساب، إلا أنه قد تقع إشكالات على مستوى القضاء أثناء الفصل في بعض القضايا المتعلقة بتحديد مدة عدة المرأة وما إذا كانت مستحقة لبعض الحقوق من عدمه بالنظر الى العلاقة إذا كانت قائمة أم لا، وذلك راجع لعدة أمور لم يحددها المشرع، كأخذه بالطلاق الصادر بحكم قضائي حيث تبدأ العدة قانونا من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ التلفظ به، مما يخلق تعارضا زمنيا فتنقضي عدتها شرعا وتصبح بائنة عن الزوج المفارق، لكنها تضل زوجته في نظر القانون حتى صدور الحكم وبدء عدة جديدة، مما يؤثر على بعض الآثار المترتبة عنها كالإرث، فاذا توفي الزوج في مرحلة العدة ترثه كمعتدة من طلاق رجعي مع أنها بانت عنه شرعا، فكيف يتم التوارث والرابطة الزوجية بينهما منحلة.

النتائـــج:

مما سبق ذكره تم التوصل الى النتائج التالية:

ــ العدة مدة زمنية تتربصها المرأة من لحظة تحقق السبب الموجب لها شرعا وقانونا بإعتبارها أهم أثر بعد الفرقة لما يلحقها من أحكام كالرجعة والنسب والميراث وغيرها.

ــ العدة حق لله تعالى أوجبها بصريح القرآن لعدة مقاصد وبناء عليه صاغها المشرع كقاعدة آمرة من النظام العام ضمن مواده.

ــ الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي في حالة عدم ورود النص القانوني في مسألة ما وهو ما أكدته المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

ــ تعتد المرأة على أنواع، حيث تختلف باختلاف الوضع الذي تكون عليه المرأة أثناء الفرقة.

ــ يفرض التغير البيولوجي للمرأة الانتقال من النوع الذي شرعت في الاعتداد به إلى نوع جديد مناسب لوضعها، فتبدأ الاحتساب من البداية وفق مدة هذا النوع الجديد.

ــ انتظار الزوج فترة لإنقضاء عدة زوجته ليتزوج بأختها أو بخامسة إذا كانت هي الرابعة لا تعد عدة في حقه وإنما هي منع مؤقت.

ــ اختلاف بداية احتساب مدة العدة بين الشريعة والقانون أفرز جملة من الإشكالات على مستوى القضاء لاسيما فيما يتعلق بالآثار، وذلك نظرا لعدم تطابق تاريخ الطلاق اللفظي مع تاريخ صدور الحكم.

ــ المشرع الجزائري لم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن في نصوص القانون وهو ما يرتب إشكالات في إستحقاق بعض الآثار مما يؤدي للوقوع في المحظور شرعا.

ــ ترتب العدة على الرغم من انحلال الزواج حقوقا لصالح المعتدة كاستحقاقها للنفقة والبقاء في مسكن الزوجية، وكدا عليها أن تلتزم ببعض الواجبات في مقابل ذلك بأن تحد بترك الزينة والتطيب وتمتنع عن الخطبة والزواج طيلة فترة العدة.

ــ يتوارث كلا الزوجين من بعضهما خلال فترة الطلاق الرجعي، دون الطلاق البائن أو الثلاث الا إذا طلقها فارا فترثه.

ــ احتساب آثار الطلاق من تاريخ صدور الحكم القضائي، و ليس من تاريخ وقوع الفرقة الفعلي يرتب عدة اشكالات من بينها الزام الزوج المفارق بنسب المولود له قانونا و هو ما يخالف الشريعة، كما يلزم الرجل بالإنفاق على امرأة انتهت عدتها شرعا في حالة استحقاق نفقة العدة.

التوصيات:

على ضوء هذه النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

ضرورة مراجعة نصوص المواد بما يتوافق والشريعة الإسلامية ومقاصدها في المواد التالية:

ــ نص المادة 132 من قانون الأسرة بشأن مسألة التوارث بين الزوجين أثناء عدة الطلاق، فحبذا لو يتم تعديلها بإدراج نوع الطلاق، بحيث تصبح" ... أو كانت الوفاة في عدة الطلاق الرجعي...".

ــ نص المادة 58 من قانون الأسرة، حيث جاءت دون تحديد المقصود بالتصريح بالطلاق هل يعنى به تصريح الزوج أم القاضي، نقترح لو يعيد المشرع صياغتها وتحديد مقصده لما يعكسه من أهمية في تحديد بدء احتساب العدة، باعتبار أن الشريعة تقر أن العدة تبدأ من لحظة تلفظ الزوج بالطلاق وإحتكاما لنص المادة 222 فمن الضروري إيجاد حل للاختلاف.

ــ تفاديا لأي خلط في تحديد مدد العدة، لو يعيد المشرع النظر أيضا في نص المادة 58 و تحديد معنى القرء المقصود، هل هو الطهر أم الحيض، لأنه يؤثر على احتساب مدة العدة.

ــ مع التطور الحاصل في المجتمع وكثرة النزاعات المتعلقة بالعدة وما ترتبه من آثار كثبوت النسب مثلا، فمن الضروري إضافة المشرع لبعض المواد الأخرى للتفصيل في أحكام العدة، لأنه لا يمكن الإلمام بجميع الأحكام المتعلقة بها في أربعة مواد نظرا لما جاءت به الشريعة.

الملخص

الملخص:

تطرقنا خلال هذا البحث الى موضوع العدة، وهي تلك الفترة التي تحصيها أو تتربصها المرأة بعد إنحلال الرابطة الزوجية، سواء كان ذلك بالطلاق أو وفاة الزوج، فلا تتزوج بآخر خلالها، وذلك لمعرفة براءة رحمها من الحمل وتفاديا لإختلاط الأنساب، وقد تم التفصيل في أحكامها بناء على أنواعها المختلفة، والتي تتنوع بحسب سبب الفرقة وطبيعة المرأة فتعتد على مدد، وتشمل عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها وعدة الحامل ويتم إحتساب مدد هذه الأنواع وفق ضوابط محددة من بدايتها الى نهايتها، فتكون إما بالأقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل، مع مراعاة بعض الحالات التي قد يتغير فيها نوع العدة لآخر فتبدأ الإحتساب من جديد.

وتناولنا في دراستنا أيضا الإشكالات التي ارتبطت بتحديد فترات احتساب مدد العدة في الواقع العملي، فقد ظهرت بعض الثغرات الإجرائية عند تطبيق المواد القانونية الخاصة بها مما ينجر عنه الوقوع في المحظور كاستحقاق الطرفين لبعض الحقوق، على الرغم من أن الزواج يعد منحلا شرعا. وعلى الرغم من وقوع الفرقة بين الزوجين، إلا أن العلاقة لاتنقطع بشكل فوري، بل تترتب عليها بعض الحقوق والواجبات التي تضمن مصلحة الطرفين كإنفاق الزوج على المعتدة كحق لها، وامتناعها عن الخطبة والزواج كواجب وهو ما يعكس أهمية الروابط الاجتماعية.

Summary:

Throughout this research, we explore the topic of the waiting period (Iddah), a mandatory period imposed on a woman following the dissolution of marriage through divorce or the death of her husband. During this period, she is not allowed to remarry in order to ensure the absence of pregnancy and preserve lineage. The study seeks to examine the juridical foundations of Iddah. It has been discussed in detail according to its various categories, which differ depending on the circumstances and conditions related to the woman. The waiting period is based on a specific duration including the Iddah for divorced women, widows, pregnant women and women whose husbands are missing. The calculation of these different periods is carried out according to specific legal rules established from the beginning till the end of this Islamic process. This may involve menstrual cycles, months, or childbirth in the case of pregnancy. Add to this, taking into consideration certain cases in which the type of Iddah may change, requiring to restart a new calculation. Furthermore, this research addresses several practical and procedural issues related to the implementation of the legal provisions governing Iddah. Some procedural gaps appeared in the application of the relevant legal provisions which may lead to prohibited situations such as both parties are obtaining certain rights even though the marriage has legally ended. Despite the separation of the spouses, the relationship does not end immediately; rather, some rights and duties remain to protect the interests of both parties, such as the husband's maintenance obligation toward the woman within the waiting period, except in cases where she loses that right due to engagement. This reflects the social importance of marital bonds.

قائمة المصادر و المراجع

1 ــ القرآن الكريم

2 ــ السنـــــة

3 ــ المعاجم والقواميس

ــ إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الدعوة للنشر، إسطنبول تركيا.

ــ جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الفكر 1994.

ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

4 ــ القوانين

ــ الأمر رقم 75ــ58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ــ القانون رقم 84ــ11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05ــ02 المؤرخ في 07 فبراير 2005.

ــ القانون 08ــ09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ــ القانون رقم 28 لسنة 2005، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ــ القانون 22 لسنة 2006 ، المتضمن قانون الأسرة القطري .

ــ القانون رقم 15 لسنة 2019، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني .

5 ــ الكتب

ــ أحمد الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراواني الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، 1997 .

ــ أحمد النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان 1418هـ ، 1997.

ــ أحمد فراج حسين، أحكام العدة في الإسلام طلاق و حقوق الأولاد ونفقات الأقارب الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، 1998.

ــ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق، الخلع، وحقوق الأولاد، ونفقة الأقارب، وفقا لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعية، مصر 2004 .

ــ أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية مصر 2005 .

ــ أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة ، تحقيق: السيد سابق، الطبعة الأولى دار الجيل بيروت،2005 .

ــ أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر، الأردن 2012 .

ــ أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار المصطفى للنشر دمشق 2014 .

ــ أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2016 .

ــ ابن حجر العسقلاني، تغلق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الجزء الرابع الطبعة الأولى، المكتب الاسلامي بيروت 1405 هـ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام .

ــ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بن حسن آل سلمان الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الجوزي المملكة العربية السعودية 1423هـ.

ــ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، الطبعة السابعة مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت سوريا 1998 .

ــ إبراهيم الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية للنشر بيروت، لبنان، 1998 .

ــ إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الدعوة، اسطنبول تركيا.

ــ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر للنشر،2008 .

ــ باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، الأجزاء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر 2012 .

ــ باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، تعويض، نفقة، عدة، متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

ــ البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (الصافات: 171) 153/9 رقم 7454، مسلم: كتاب باب القدر كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

ــ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول دار النهضة العربية.

ــ بكر الجزائري، منهج المسلم ، الطبعة الثامنة، دار الكتب السلطنة القاهرة مصر، بدون سنة النشر.

ــ جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الفكر 1994، فيروز أبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر.

ــ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2017 .

ــ جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي مادة بمادة الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2018 .

ــ الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

ــ حسين بن محمد الحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة تحقيق محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار القلم العربي للنشر سوريا، 1416هـــ، 1995م .

ــ الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، دار المعارف .

ــ سيد سابق، فقه السنة(نظام الأسرة الحدود والجنايات)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار المؤيد، الرياض، 2001.

ــ سليمان نصر و سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2003 .

ــ سميرة يحيى منصور عبد العزيز، عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الايمان، مصر،2008.

ــ السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي للنشر القاهرة، مصر، 2009 .

ــ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2011 .

ــ سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل وحسنه الشيخ الالباني في سنن ابي داوود، الجزء السادس.

ــ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1997 .

ــ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ــ الشيرازي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، الجزء التاسع عشر، مكتبة الإرشاد .

ــ صالح بن علي بن أحمد الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا ودراسة، الطبعة الأولى، مكتبة دار المنهاج للنشر، الرياض السعودية 1428 هـــ .

ــ صحيح البخاري، الكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3208.

ــ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا الجزء السابع.

ــ عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة دار الحديث،1979 .

ــ عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة الجزائر1989.

ــ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية الجزء التاسع، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر سوريا، 1992.

ــ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر 1996 .

ــ علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1996 .

ــ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت 2004 .

ــ عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الدعوة الإسلامية، 2004.

ــ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2007.

ــ عبد الله عبد الرحمن السعيدي، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة للنشر، الأردن، 2012.

ــ العربي بلحاج، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى مؤسسة كنوز الحكمة للنشر الجزائر، 2013 .

ــ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر الأردن، دون سنة نشر.

ــ ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007 .

ــ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الأسرة الجزائري نصا و شرحا وتطبيقا دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 2014 .

ــ محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر 1400هـ 1980م .

ــ منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، عالم الكتب، بيروت 1983.

ــ محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن الجزء الثاني، الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1988 .

ــ الموسوعة الفقهية، طلاق عدديات، الجزء التاسع والعشرين، الطبعة الأولى دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت 1993.

ــ محمد إبراهيم بزال، الطلاق والعدة بين التشريع والواقع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر 1994 .

ــ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار مكتبة المعارف للنشر الرياض 1998 .

ــ محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق تخريج فوزي عبد المطلب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الوفاء، للطباعة والنشر، أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك بدون طبعة، مكتبة كانون للنشر، نيجيريا 2000.

ــ محمد بشير الشفقة، الفقه المالكي في الأحوال الشخصية، كتاب الطلاق، الجزء الرابع الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، 2003.

ــ محمد باوني، عقد الزواج و أثاره دراسة مقارنة بين الفقه و القانون، الطبعة الأولى دار بهاء الدين للنشر والتوزيع قسنطينة، 2009 .

ــ المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر 2010.

ــ محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق و تخريج فوزي عبد المطلب، الجزء السادس الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر.

ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار منتقى الأخبار، المجلد الثالث، الجزء السادس، دار القلم للنشر، بيروت .

ــ محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الثاني، دون طبعة دار الفكر للنشر، بيروت 1417هـ .

ــ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول مكتبة الغزالي للنشر، بيروت دون سنة نشر.

ــ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

ــ نبيل صقر، عز الدين قمراوي، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

ــ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر، دمشق سوريا، 2012.

ــ يحي بن أبي الحيز سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، دون طبعة، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع.

ــ يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، الجزء الثامن، دون طبعة، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر .

ــ يحي عبد العزيز، اثبات النسب ونفيه بين الطرق الشرعية والطرق العلمية الحديثة على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر قسنطينة الجزائر 2023

6 ــ المقالات العلمية

ــ خياري، مقاصد أحكام العدة وأثرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية لجامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2020.

ــ رابح لعراجي، حقوق المعتدة و واجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018 .

ــ عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2021 .

ــ إبراهيم عبد الحكيم بوجاني، غربي صورية، الإشكالات المتعلقة بالطلاق مدى انسجام النصوص القانونية مع النصوص الشرعية في مسألة صدور الحكم بالطلاق، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد خاص 2023، جامعة عين تموشنت .

ــ فتيحة رواق، الطلاق الشفهي بالارادة المفردة للزوج، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 المجلد الحادي عشر، العدد الثاني 2023 .

ــ مسعودي محمد لمين، العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية لجامعة الاغواط ، الجزائر، العدد الأول المجلد السادس 2022

ــ مريم شريف، الاعتداد ببيت الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء–دراسة مقارنة–، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن لجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس المجلد العاشر، العدد الثاني، 2024 .

ــ هشام ذبيح، أحكام العدة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية لجامعة سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول 2021.

7 ــ الرسائل الجامعية

ــ حلمي صلاح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس، 1992 .

ــ حفصة دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي 2015/2014.

ــ سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2007 .

ـ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2005–2006 .

8 ـ المجلات القضائية

ـ المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 1972
ـ المجلة القضائية، العدد الثالث، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 1989
ـ المجلة القضائية، العدد العشرون، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 1996.
ـ المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 2001
ـ المجلة القضائية، عدد خاص، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 2001
ـ المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 2008
ـ المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الجزائر 2008

9 ـ المواقع الالكترونية

ـ http=//search. Mandumah.com/record/997818
ـ https//www. Islamweb.net

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: مفاهيم أساسية عن مفهوم العدة	01
المبحث الأول: تعريف العدة وطبيعتها	01
المطلب الأول: تعريف العدة	01
الفرع الأول: العدة لغـــة	01
الفرع الثاني: العدة اصطلاحا	02
أولا: تعريف العدة عند الفقهاء	03
ثانيا : العدة في القانون	07
المطلب الثاني: طبيعة العدة والمقصد منها	08
الفرع الأول: طبيعة العدة	08
أولا: مشروعية العدة في الفقه الإسلامي	08
ثانيا: تكييف العدة عند المشرع الجزائري	12
الفرع الثاني: مقاصد تشريع العدة	14
أولا: المقاصد العامة لتشريع العدة	14
ثانيا: المقاصد الخاصة بأحكام العدة بحسب النوع	17
المبحث الثاني: أنواع العدة وتغيراتها	20
المطلب الأول: أنواع العدة	21
الفرع الأول: عدة الطلاق	21
أولا: العدة بالقروء	21
ثانيا: العدة بالأشهر	25
ثالثا: العدة بوضع الحمل	25
الفرع الثاني: عدة الوفاة	26

أولا: المتوفى عنها زوجها غير الحامل	26
ثانيا: المتوفى عنها زوجها الحامل	26
ثالثا: العدة بأبعد الاجلين	28
المطلب الثاني: انتقال العدة وانقضائها	30
الفرع الأول: انتقال العدة	31
أولا: تحول العدة من الأشهر إلى الإقراء	31
ثانيا : تحول العدة من الإقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل	32
الفرع الثاني: انقضاء العدة	33
أولا: ما تنقضي به العدة	33
ثانيا: ما يعرف به انقضاء العدة	36
الفصل الثاني: طرق احتساب العدة والآثار المترتبة عنها	39
المبحث الأول: طرق احتساب العدة والاشكالات المرتبطة بها	39
المطلب الأول: طرق احتساب العدة	40
الفرع الأول: بداية احتساب العدة	40
أولا: بداية احتساب العدة بالأقراء	40
ثانيا: بداية احتساب العدة بالأشهر	43
ثالثا: بداية إحتساب عدة الحامل	46
رابعا: بداية إحتساب عدة المتوفى عنها زوجها	47
الفرع الثاني: نهاية إحتساب العدة	47
أولا: نهاية احتساب العدة بالقرء	48
ثانيا: نهاية احتساب العدة بالأشهر	49
ثالثا: نهاية احتساب عدة الحامل	49
رابعا: نهاية احتساب عدة المتوفى عنها زوجها	50
المطلب الثاني : الإشكالات المرتبطة باحتساب العدة	52

الفرع الأول:إشكالات احتساب العدة في الطلاق وإثبات النسب	52
أولا: اشكالية بداية احتساب العدة بين الطلاق اللفظي والقضائي	53
ثانيا: تعارض النصوص القانونية مع الشرعية فيما يتعلق بثبوت النسب	54
الفرع الثاني: إشكالات احتساب مدة العدة في مسائل الميراث والنفقة	56
أولا: قضاء المشرع بالتوارث بين الزوجين للمطلقة بائنا	56
ثانيا: اشكالية إلزام الرجل بالإنفاق على امرأة لم تعد زوجته شرعا	58
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن العدة	60
المطلب الأول: الآثار المالية	60
الفرع الأول: نفقة المعتدة	60
أولا: نفقة المعتدة من طلاق	60
ثانيا: نفقة المعتدة المتوفى عنها زوجها	64
الفرع الثاني: سكن المعتدة	64
أولا: سكن المعتدة من طلاق	64
ثانيا: سكن المعتدة من وفاة زوجها	66
الفرع الثالث: ميراث المعتدة	68
المطلب الثاني: الآثار غير المالية	71
الفرع الأول: ثبوت نسب المولود في العدة	71
أولا: ثبوت نسب ولد المطلقة	71
ثانيا: ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها	72
الفرع الثاني: الاحـــــــداد	73
الفرع الثالث: الامتناع عن الخطبة والزواج	75
أولا: حرمة الخطبة	75
ثانيا : حرمة الزواج	77

الخاتمة	79
الملخص	82
قائمة المصادر و المراجع	84

الملاحق

ملف رقم 34.327 قرار بتاريخ 1984/10/22

قضيـــة (ي م) ضـــد (بن هـ س)

نفقة عدة ـ استحقاقها للزوجة ـ جميع الاحوال .

(احكام الشريعة الاسلامية)

ـ متى كان من المقرر شرعا ان نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة او مظلومة ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

ـ اذا كان الثابت ان قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة ، فان وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الاسلامية باعتبار ان الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وانه من المقرر شرعا اسقاط جميع حقوق الزانية ، يكون غير مقبول فيما ذهب اليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

المجلـــس الأعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه ؛

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 فيفري 1983 .

وبعد الاستماع الى السيد يسعد احسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ي م) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة يوم 21 جوان 1982 قضى بتاييد الحكم فيما قضى بالطلاق بتظليمها وفيما يخص نفقة العدة ونفقة الولد والغائه فيما زاد على ذلك واسناد حضانة الولد لا بيه .

حيث يستند الطعن الى وجه واحد مأخوذ من خرق قواعد الشريعة الاسلامية بدعوى ان المجلس قضى بالطلاق بتظليم الزوجين ومنح للزوجة بنفقة العدة مع انها اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وازدياد ثلاثة أولاد نتيجة العلاقات الا شرعية مما يشكل مخالفة لقواعد الشرع التي تقرر اسقاط جميع حقوق الزانية .

لكن حيث ان القرار جاء موافقا لأحكام الشريعة اذ اسقط جميع حقوق المطعون ضدها ماعدى نفقة العدة الواجبة لها في كل حال من الحالات سواء كانت ظالمة أو مظلومة وبالتالي لا يوجد اي خرق كما يزعمه الطاعن الامر الذى يستوجب رفض الطعن:

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (غرفة الأحوال الشخصية) والمتركبة من السادة

حمزاوى أحمـــــد	الرئيس
يسعـــد احســـــن	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 390091 قرار بتاريخ 2007/04/11

قضية (ق- ك) ضد (ع- ف)

الموضـــــوع : نفقـــة – عـــدة – مسكـــن – طلاق.

قانون الأسرة : المـــادة 61 .

المبـــــدأ : نفقة المطلقة و منها المسكن أثناء العدة على عاتق الـــزوج.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصـــــه :

وبنـــاء على المواد : 231،233،234،235،239،240،241،242،243،44

وما يليهـــا 257 ،264 إلى 271 من قـــانون الإجراءات المـــــدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم 2005/03/22 .

بعد الاستماع إلى السيد/الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وحيث أن الأستاذ /محمود العباسي بصفته وكيلا عن المدعو (ق.ك) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/06/29 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم الأحوال الشخصية محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2002/09/04 وتعديلا له قضى برفع مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى ثمانين ألف دينار ،ونفقة العدة والمسكن إلى أربعة وعشرين ألف دينار،وهو الحكم الذي يكون قد قضى بالطلاق بين الطرفين مع التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ نفقة العدة والمسكن فضلا عن نفقة الإهمال للمطعون ضدها بمبلغ 2000 دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى في 2000/02/11 إلى غاية النطق بحكم الطلاق كما رفض ذلك الحكم طلب المطعون ضدها الرامي إلى تمكينها من أمتعتها في الحال.

وحيث ان الطاعن يثير وجهين للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن لعدم تبليغها.

وعليـــــه :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

ومـــن حيث الموضوع :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

بدعـــوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي نص قانوني يطبق على النزاع، كما أنه جاء متناقضا بين أسبابه حين قرر رفع مبلغ العدة و لم يشر إلى المسكن بينما جاء منطوقه بمنح المبلغ المحكوم به على أساس العدة والمسكن دون

ذكر الأساس القانوني، وهو نفس الأمر بالنسبة للحكم المستأنف،وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لكن حيث إن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقا للقانون،وما دام أن المجلس اعتبر أن المبلغين المحكوم بهما للمطعون ضدها غير مقدرين وفقا لما استقر عليه رأي الغرفة ،فإن هذا كاف ما دام تقدير التعويض ونفقة العدة يدخلان في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع والطاعن نفسه لم يطعن في ذلك.

وحيث إنه فيما يخص عبارة العدة والمسكن التي أشار إليها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فإن المقصود بها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص عليه الشريعة وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة،وبذلك فإن نفقة المطلقة ومسكنها أثناء تلك الفترة على عاتق الطاعن.

وعليـــه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى انه لا يجوز منح تعويض عن المسكن ضمن نفقة العدة المحكوم بها كون المنزل مستقل بنص قانوني ولا يتم منحه إلا بتوافر شروط المادة 52 من قانون الأسرة، والقرار المطعون فيه رفع نفقة العدة مع السكن أو دمجهما مع بعضهما البعض بدون أي تبرير و لم يتطرق في أسبابه تماما إلى السكن،وبذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادتين 52 و78 من قانون الأسرة.

لكن حيث إن نفقة العدة والمسكن التي منحها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المقصود منها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى إنتهاء عدتها كما تنص الشريعة وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة، وليس المقصود من عبارة السكن ما هو منصوص عليه في المادة 72 من قانون الأسرة

التي تنص على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

وحيث إنه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا ،ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفـة الأحوال الشخصية المتكونـــة من الســـادة :

لـــعوامري عـــلاوة	الرئـــــــــيس
أمقـــــران المهدي	المستـــــــشار
مـــلاك الـــهاشمي	المستـــــــشار
بـــــوزيد لـــخضر	المستـــــــشار
الـــهاشمي الـــشيخ	المستـــــــشار
الضاوي عبد الـــقادر	المستـــشار المـــقرر

وبحضور السيـــدة /خيرات مليكة المحامية العامة

وبمساعدة السيـــد/زاوي ناصر أمين قسم ضـــبط .